


مُقَدِّمَةٌ فِي الْفِقْهِ

سَهَامُ طَائِفَةِ عِزِّ الْفُقَرَاءِ  
وَاحْمَدُ

تَأَلَّفَ  
وَهَبِي سَلِيمَانُ غَاوَجِي



رسائل منهجية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْحَمِيدِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْحَمِيدِ

إعداد فريق عمل

ملتقى النخبة

[www.nokhbah.net](http://www.nokhbah.net)

نحو علم مؤصل و حوار بناء

سهم طائفة عن

الفتحة والله الحمد

مُقَدِّمَةٌ فِي الْفِقْهِ

سَيِّدُ الْمُرْطَّائِثِ عَزَّ الْفَقِيرِ

وَاحْمَدُ

تَأَلَّفَ

وَهَبِي سَلِيمَانَ غَاوَجِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ  
الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ [الرحمن: ١ - ٤]، وزينه بالعلم والعرفان،  
وأرسل سيدنا محمداً ﷺ بالهدى والفرقان وأنزل عليه قوله جلَّ جلاله:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا  
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وأوحى إليه - فداء أمي وأبي، صلى الله عليه وآله وصحبه وإخوانه  
وسلم - أن يقول: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

أما بعد، فهذه كلمة ضافية تبين مصادر محاربة الفقه الإسلامي وسهامه  
المشرعة عليه من القرن الماضي ومن ريش تلك السهام الموجهة إلى الفقه  
الإسلامي ورُمي بها ويرمي، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره فتكسر السهام  
وتتحطم تلك المؤامرات على الفقه الإسلامي ويبقى الفقه صرحاً ثابتاً  
لا يتزلزل ولا يزول بإذن الله تعالى؛ لأن الفقه ثمرة النصوص الشرعية الثابتة

---

(١) رواه البخاري.

من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس واجتهاد أهل الاجتهاد ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ  
عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾ [يوسف: ٢١].

وتلك السهام أربعة ردَّ الله تعالى أذاها عن المسلمين على كل حال  
آمين.

والله الموفقُّ الهادي.



## سهام طائشة عن قلب الفقه الإسلامي

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد:

منذ ابتلي العالم الإسلامي باحتلال الكفار الأجانب له، أخذ معين الفقه ينضب من حياة المسلمين حكومات وشعوباً، فقد جعل ذلك الماكر دساتير الحكم ونظم القضاء والعلاقات المختلفة بين الناس مأخوذة من معين بلاد الكفر وهو يقصد بذلك - وقد نجحوا إلى حدّ كبير في مقصدهم - صرف المسلمين عن إسلامهم، والعياذ بالله.

وجعل إلى المسلمين وضع نظم ما سمّوه (الأحوال الشخصية) - ولم يسمّوه أحكام الأسرة - وما يتعلق بها من خطبة ونكاح ومعاشرة ونفقة وطلاق وعدة وميراث؛ لأنها أمور لا تمتّ - عندهم - إلى السيادة والحكم وتوجيه الفكر وتقويم الاتجاه.

نعم، ولكن قيام كليات الشريعة والفقه في بلاد المسلمين الكثيرة - حتى في قوصوه والبوسنة بعد الأزهر الشريف -، وتقرير كتب الفقه وأصوله في تلك الكليات، وإقامة الندوات والمؤتمرات الفقهية للنظر في القضايا المختلفة في حدود الرأي والإشارة على الأمة والحكومات دون

إلزامهم بشيء من ذلك كله: فنشط الفقه ونهض من جديد ليعالج قضايا العصر وشؤون العمل والسلوك من خلال الإسلام سواء كان اختيار الحكام ودساتير الحكم أو نظم القضاء وأحكام الاقتصاد والعلاقات المختلفة.

إنَّ جذوة (المحاكم الشرعية) ستزداد ضياءً وقوَّةً بإذن الله تعالى حتى تعمَّ الشريعة سائر الدساتير والقوانين وما يتعلق بشؤون الحياة، فيرتاح المسلمون إلى تحكيم الإسلام في حياتهم ويسعدون بذلك ويصبحون نبراساً ونوراً للآخرين الذين لا يعرفون حقيقة الحياة الكريمة ولا يبالون بما يصيب قلوبهم وأفكارهم وسلوكهم من أخطار، فيجعلون بذلك أنفسهم عبيد البطون والشهوات والأمراض والأسقام، والعياذ بالله.

﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلٌّ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴾ [الإسراء: ٥١] اللَّهُمَّ آمِينَ.





## سهام طائشة عن الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### السهم الأول

وهو أخطر تلك السهام:

(جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومدرستهما)

قال اللورد كرومر ممثل بريطانيا في مصر في القرن الماضي: جئت إلى مصر لأمحو ثلاثاً: (القرآن والكعبة والأزهر)<sup>(١)</sup>.

تساءل الدكتور فهد الرومي قائلاً: تُرى مَنْ عاون هذا الرجل لتحقيق هدفه؟ إنهم ولا شك رجال المدرسة العقلية (من حيث يدرون فيكونون عملاء، أو من حيث لا يدرون فيكونون سُدَجَاءً)<sup>(٢)</sup>.

وقال كرومر في تقرير السنوي إلى بلاده سنة ٩٠٥ عن محمد عبده: كان لمعرفته العميقة بالشريعة الإسلامية وآرائه المتحررة المستنيرة أثرها في

---

(١) كما في الخنجر المسموم، للأستاذ أنور الجندي، ص ٢٩.

(٢) ص ٨٠٤ من كتابه: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير.

جعل مشورته والتعاون معه عظيم الجدوى<sup>(١)</sup>.

وقال كرومر أيضاً: لا ريب عندي في أنّ السبيل القويم الذي أرشد إليه المرحوم الشيخ محمد عبده هو السبيل الذي يؤمل رجال الإصلاح من المسلمين الخير من بني أمتهم إذا ساروا فيه، فأتباع الشيخ حقيقون بكل ميل وعطف وتنشيط من الأوروبين<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: إنّ أهميته السياسية ترجع إلى أنه يقوم بتقريب الهوة التي تفصل بين الغرب وبين المسلمين، وأنه هو وتلاميذ مدرسته حقيقون، بأن يقدم لهم كل ما يمكن من العون والتشجيع، فهم الحلفاء الطبيعيون للمصلح الأوربي<sup>(٣)</sup>.

وقال كرومر أيضاً: إنّ الشيخ محمد عبده يظل مفتياً في مصر ما ظلّت بريطانيا العظمى محتلة لها<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رشيد بعد ذلك: وقد تحقق أنّ اللورد كرومر قال للخديوي: إن كان تحريك بعض المشايخ ضد المفتي لأجل إقصائه عن الإفتاء فاسمح لي بأن أقول: ما دام لبريطانيا نفوذ في مصر، فإنّ الشيخ محمد عبده يكون هو المفتي حتى يموت<sup>(٥)</sup>.

هذه بعض حماية الشيخ في الداخل، أما إذا ذهبت إلى الخارج كالآستانة مثلاً، فإنه يكتب إلى تلميذه السيد رشيد رضا: إنّ السلطان

---

(١) انظر: الإسلام والحضارة الغربية، للدكتور محمد محمد حسين، ص ٧٨.

(٢) تاريخ الأستاذ محمد عبده، للشيخ رشيد ٤٢٦/٣.

(٣) مصر الحديثة، له، ص ١٨.

(٤) تاريخ الأستاذ الإمام ١/٥٦٤.

(٥) المصدر السابق ١/٥٦٤.

لا يستطيع حبسه ولو أراد، وهو يعلم عجزه عن ذلك حق العلم لأسباب لا أحبّ ذكرها الآن<sup>(١)</sup>.

ويذكر السيد رشيد رضا السبب وهو أنهم لا يجهلون أنّ السفارة البريطانية كانت بالمرصاد وأنها كانت لا تسكت للحكومة الحميدية إلى ذلك لو أقدم عليه السلطان، ورجاله لا يجهلون هذا أيضاً<sup>(٢)</sup>.

أقول: الشيخ محمد عبده التلميذ الأول للشيخي جمال الدين الأفغاني عضو الماسونية العالمية والعامل بنشاطاتها، وأنه ما ترك الماسونية ولا تلميذه الشيخ محمد عبده، والماسونية كما هو معلوم وثابت هي الحركة العالمية العاملة لصالح اليهود على كل حال، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، والشيخ جمال الدين هذا هو الذي أنشأ المدرسة العقلية الحديثة ورعاها وجمع رجالاً من مصر حولها مسلمين وكفاراً ويهوداً ونصارى.

قال الجاسوس البريطاني ألفريد كاون بلنت: ومن أغرب ما يُروى أنّ الفضل في نشر الإصلاح الديني الحرّ بين العلماء في القاهرة لا يعود إلى حزبي أو مصري أو عثماني، ولكن إلى رجل عبقرى غريب يُدعى جمال الدين الأفغاني<sup>(٣)</sup>.

وقال عن رسالة الأفغاني<sup>(٤)</sup>: كان همّه أن يطلق العقول من الأغلال التي قيّدها طوال الأجيال الماضية، وأنّ هذا يماثل

---

(١) كذا في الأعمال الكاملة لمحمد عبده، جمع الدكتور محمد عمارة ١١٧/١.

(٢) تاريخ الأستاذ الإمام ١/٨٦٠.

(٣) التاريخ السري لاحتلال إنكلترا لمصر، ص ٧٦.

(٤) الشيخي الأسد أبادي.

ما حدث من إحياء المسيحية بأوروبا في القرن الخامس والسادس عشر<sup>(١)</sup>.

وقال اليهودي الخبيث جولد تزيهر يبيّن قصد مدرسة المنار، بأنه:  
(تحقيق قدرة الإسلام على الحياة بين تيارات العصر الحديث عن طريق  
إصلاح الأحوال المغلولة بقيود المذاهب الجامدة)<sup>(٢)</sup>.

فيعتبر جمال الدين المصدر الأوّل، في هذا الاتجاه، وإليه تُنسب  
السهام المصوّبة على الإسلام عقيدةً وفقهاً.

وصور هذا الاتجاه هي:

أوّلاً: التخلّص من المذاهب الفقهية وأقوال العلماء الأقدمين حول  
التفسير والحديث والفقه، وأن يكون فهم الإسلام بعد ذلك بحسب الزمان  
والمكان والمصلحة، أي تطوير الإسلام ليلبّي حاجات العصر ومطالب  
البشر، وليس تطوير البشر وفق أحكام الإسلام.

قال الشيخ محمد عبده: ثم إنَّ الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمور  
ووقائع لم ينص عليها في هذه الكتب فهل نوقف سير العالم لأجل كتبهم  
— يعني الفقهاء — هذا لا يُستطاع، ولذلك اضطر العوام والحكّام إلى ترك  
الأحكام الشرعية ولجأوا إلى غيرها، إنَّ أهل بخارىء جوّزوا الربا لضرورة  
الوقت عندهم، والمصريون قد ابتلوا بهذا فشدد الفقهاء على أغنياء البلاد  
— يعني في تحريم الربا — فصاروا يرون أن الدين ناقص، فاضطر الناس إلى  
الاستدانة من الأجانب بأرباح فاحشة استنزفت ثروة البلاد وحولتها  
للأجانب، والفقهاء هم المسؤولون عند الله عن هذا، ومن كل ما عليه الناس

(١) المصدر السابق، ص ٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٨.

من مخالفة الشريعة لأنه كان يجب عليهم أن يعرفوا حالة العصر والزمان  
ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها، لا أنهم يقتصرون على  
المحافظة على نقوش هذه الكتب ورسومها ويجعلونها كل شيء ويتركون  
لأجلها كل شيء<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد العزيز جاويش الذي أقام في بلاد أوروبا سنين من  
كلام: فكل من يعرف لغة القرآن لا ينبغي له بحال ما أن يقلد غيره تقليداً، مَنْ  
قدر على فهمه وفهم الكتب الصحاح في السنة، فلم ينسَدَ ولن ينسَدَ باب  
الاجتهاد برغم أنف مَنْ أرادوا أن يحجروا على العقول البشرية، وقيموا  
عليها أوصياء من الأولين حتى تسيرَ كما ساروا، وتقولَ بما قالوا<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشريف: إنَّ الدِّينَ في  
كتاب الله غير الفقه، وإنَّ من الإسراف في التعبير أن يقال عن الأحكام التي  
استنبطها الفقهاء وفرعوا عليها وفرعوا عللها، واختلفوا فيها وتمسَّكوا بها  
حيناً، ورجعوا عنها حيناً، أنها أحكام الدِّين، وأنَّ مَنْ أنكرها فقد أنكر شيئاً  
من الدِّين، فإنما الدِّين الشريعة التي أوحى الله بها إلى الأنبياء جميعاً، والله  
تعالى يقول: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فتختلف  
شرائع الأنبياء والدِّين واحد، أما القوانين المنظمة للتعامل والمحققة للعدل  
والدافعة للخرج فهي آراء الفقهاء مستمدة من أصولها الشرعية تختلف  
باختلاف العصور والاستعدادات، وتبعاً لاختلاف الأمم ومقتضيات الحياة  
وتبعاً لاختلاف البيئات والظروف، ولو جاز أن يكون الدين هو الفقه مع ما  
نرى من اختلاف الفقهاء بعضهم مع بعض، وتفنيد كل آراء مخالفيه وعدها

(١) تاريخ الأستاذ الإمام ١/ ٩٤٤.

(٢) الإسلام دين الفطرة والحرية، ص ٧٠.

باطلة لحقت علينا كلمة الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾  
[الأنعام: ١٥٩] (١).

أقول: شيخ الأزهر لا يجهل أن الفقهاء اختلفوا تبعاً لفهم الدليل وبلوغه لهم ودرجة ذلك، لا للهوى ولا للعصر والزمان ومناسبة المطالب والأهواء، ولا يجهل أن المراد في الآية أهل الكتاب تبعاً لقراءة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ وليست في الفقهاء خدمة الشريعة بالدليل رحمهم الله تعالى.

قال الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام للدولة العثمانية قبل إلغاء الخلافة الإسلامية وخروجه رحمه الله تعالى إلى مصر، قال: يحاول الأستاذ الأكبر المراغي بقوله المنقول من قبل، ترويح لآخر آمال لهم وتمزيق آخر أوصال الإسلام وهو فصل الدين عن الحكومة، فقد رام أن يتوسل إليه بفصل الدين عن الفقه، وقطع صلته به (٢).

قال الدكتور فهد الرومي: فإذا كان الفقه ليس من الدين، فليس على الدولة لزام أم تنظر إليه وأن تأخذ به في نظامها وأحكامها، وليس للفقهاء المسلمين حق في التدخل في نظام الدولة، وهذا هو فصل الدين عن الدولة (٣).

أقول: بل فصل الدين عن الحياة، والعياذ بالله!

وقبل أن يظن الأخ القارىء أن أصحاب هذه المدرسة اجتهدوا فعلاً في

(١) مجلة الرسالة، العدد ٣٩٦، السنة التاسعة ص ١٢٨.

(٢) موقف العقل والعلم من رب العالمين وعباده المرسلين ٣١٤/٤.

(٣) ص ٣٧٦.

قضايا الإسلام المختلفة، أفضل من اجتهاد الفقهاء، فإني أنقل كلمة للمراغي حين اختيار أن يكون رئيساً للجنة تنظيم الأحوال الشخصية، فقد أوصى أعضاء اللجنة بهذه الجملة: «ضعوا من المواد ما يوافق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم»<sup>(١)</sup>.

وعلق الشيخ مصطفى صبري رحمه الله تعالى على تعيين الشيخ محمد عبده في منصب المستشار بمحكمة الاستئناف وهي تحكم بالقوانين الفرنسية، ومنصب الإفتاء بالديار المصرية بقوله: (فقال القائلون يومئذ شيخ يفتي هنا بقانون الشرع وهناك بقانون فرانسة)، وأنا أقول: لا غرو في ذلك، فإنَّ الشيخ لم يكن من العلماء الجامدين، وفوق ذلك فإنه مجتهد خوَّله اجتهاده أن يجمع بين العمل بالقانون الشرعي والقانون الفرنسي<sup>(٢)</sup>، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله.

وقد علم الناس من ذلك الوقت أنَّ الشيخ أباح لبس البرنيطة في وقت احتدام المعركة بين أتاتورك وأنصاره وعلماء الإسلام الذين نصبت لهم المشانق لمخالفتهم أتاتورك، وأباح أرباح صناديق التوفير، وكان وراء قاسم أمين في وضع كتابه «تحرير المرأة»، ورأس جمعية «التقارب بين الأديان»، وغيرها من الأمور والمسائل التي تدل على قدر ما كان يعمل بالفقه فضلاً عن الاجتهاد في أحكام الإسلام.

وهذا مثال واحد على اجتهاد الشيخ محمد عبده، يقول الشيخ رشيد

---

(١) المجددون في الإسلام، للشيخ عبد المتعال الصعيدي، ص ٥٤٨.

(٢) موقف العقل والعلم ٣٥٣/٤.

رضا تلميذه الأول فيما ينقله عنه: من العجيب أن فقهاء المذاهب الأربعة وربما غيرهم أيضاً قالوا أنّ الصلاة بلا حضور ولا خشوع يحصل بها أداء الفرض ويسقط الطلب، ما هذا الكلام؟ إنه لباطل، كل آية تذكر الصلاة في القرآن تبطله<sup>(١)</sup>.

أقول وطبعاً ولم يذكر آية في الموضوع، ثم أدى به اشتراط الخشوع في الصلاة ليحصل بها أداء الفرض إلى أمر آخر صرّح به تلميذه السيد رشيد رضا حيث يقول: <sup>(١)</sup> وأصرّح مع هذا بأنه كثيراً ما يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء حتى في الحضر إذا لم يتيسر له صلاة الأولى بالخشوع والحضور الذي يعتقد وجوبه<sup>(٢)</sup>.

أقول لكن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وكان رسول الله ﷺ يصلي كل صلاة لوقتها إلا ما جاء من الجمع في سفر، أو عرفة ومزدلفة.

أقول: وهذا كان من فعل شيخه الأفغاني، فيقول الشيخ يوسف النبهاني رحمه الله تعالى أنه اجتمع به سنة ١٢٩٧ في مصر حين كان مجاوراً في الأزهر الشريف ولازمه من قبل الغروب إلى قرب العشاء فلم يصل المغرب<sup>(٣)</sup>.

ولقد اختير الشيخ محمد عبده - ويُعرف من اختاره - للعمل على إصلاح الأزهر الشريف ولم يلبث طويلاً حتى تغيّر عليه ظن عبّاس باشا مما

(١) تاريخ الأستاذ الإمام ١/٩٤١.

(٢) المصدر السابق ١/١٠٤٣.

(٣) الرائية الصغرى، له، ص ٣٧.



أدّى إلى خلاف بينهما، فاستقال محمد عبده في محرم سنة ١٣٢٣، وكان هذا آخر جهوده في إصلاح التعليم، فمات بعد ذلك بفترة قصيرة، وتتابع تلاميذه على إصلاح الأزهر، يجيء شيخ تتغير عليه القلوب لرقّة دينه فيُعزل، وكل يوم تنزل رتبة الأزهر في العلم والمكانة الاجتماعية والسياسية إلى أن وصل إلى حالة يرثي فيها الغريب للأزهر على ما آل إليه شأنه.

وهذا قول محمد عبده في قضية تعدّد الزوجات: لا سبيل إلى تربية الأمة مع تفشي تعدّد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة، خصوصاً مذهب الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم فهم لا ينكرون أنّ الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأنّ من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتّب على شيء مفسدة في زمن لم تكن فيما قبله، فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام مصطفى صبري عن محمد عبده: فلعله وصديقه أو شيخه جمال الدين أراد أن يلعبا في الإسلام دور (لوثر، وكلفن) زعيمي البروتستانت في المسيحية، فلم يتسنّ لهما الأمر لتأسيس دين للمسلمين، وإنما اقتصر تأثير سعيهما على مساعدة الإلحاد بالنهوض والتجديد<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد عبده في رسالة إلى الشيخ جمال الدين: نحن الآن

---

(١) تفسير المنار، له، ورشيد رضا ٣٤٩/٤.

ومثال رشيد رضا في تفسير المنار ٢٧/٤ من قوله.

واقراً ص ٧٥٢ من: منهج المدرسة العقلية، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله حول الفقه وفتح باب الاجتهاد... إلخ.

(٢) موقف العقل ١/١٤٤.

على سننك القويمة لا تقطع رأس الدين إلا بسيف من الدين، ولهذا لو رأيتنا  
لرأيت زهاداً عبّاداً ركعاً سجّداً لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون،  
«أضيق العيش لولا فسحة الأمل»<sup>(١)</sup>.

بل إنه يكتب إلى أحد مريديه من السجن الذي وُضع فيه: ودارت  
الأفلاك دورة العكس ذاهبة بنيراتها إلى عالم غير عالمنا هذا، فولى معها آلهة  
الخير أجمعين وتمخّضت السلطة لآلهة الشر<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: التقريب بين الأديان!!

بعد أن توقفت مجلّة «العروة الوثقى» عاد محمد عبده إلى بيروت  
حيث أنشأ فيها جمعية دينية سرية هدفها التقريب بين الأديان الثلاثة  
(الإسلام، والنصرانية، واليهودية)، واشترك معه في تأسيسها ميرزا باقر،  
وبيرزاده، وعارف أبو تراب... والقس إسحاق طيلر، وجي دبليو،  
وشمعون موآل، وبعض الإنكليز واليهود، وكان الإمام محمد عبده صاحب  
الرأي الأول في موضوعها ونظامها وميرزا باقر هو الناموس (السكرتير) العام  
لها وهو إيراني تنصّر وصار مبشراً نصرانياً، وتسمّى بميرزا يوحنا، ثم عاد إلى  
الإسلام.

ولقد كتب الإمام محمد عبده رسالة إلى إسحاق طيلر يقول فيها:  
كتابي إلى الملهم بالحق الناطق بالصدق حضرة القس المحترم أيّده الله في  
مقصده، ووفاه المذخور من مواعده... إلى أن قال: ونستبشر بقرب الوقت  
الذي يسطع فيه نور العرفان الكامل فتَهْزَم له ظلمات الغفلة، فتصبح الملتان

(١) منهج المدرسة من خط محمد عبده، ص ١٦١.

(٢) تاريخ الأستاذ الإمام ١/٢٦٧.

العظيمنتان المسيحية والإسلام وقد تعرفت كل منهما إلى الأخرى وتصافحتا مصافحة الوداد وتعانقتا معانقة الألفة، فعند ذلك سنغمد سيوف الحرب التي طالما انزعجت لها أرواح الملتين... ويقول كذلك: وإنا نرى التوراة والإنجيل والقرآن ستصبح كتباً متوافقة، وصحفاً متصادقة يدرسها أبناء الملتين ويوقرها أرباب الدينين فيتم نور الله في أرضه، ويظهر دين الحق على الدين كله<sup>(١)</sup>.

أقول: والله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، والمراد بالرسول هو قطعاً سيدنا محمد ﷺ، وبالدين هو دين الإسلام خاتم الشرائع والأديان.

وقال رشيد رضا في جريدة «المنار» يرثي خريستو غورس جبارة الذي وصل في الكنيسة الأرثوذكسية إلى رتبة الأشمندريت بقوله: كان الفقيه موحداً يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقرآن ورسالة محمد ﷺ، ويخالف المسلمين في مسألة الصلب ثم يقول: وأنا أعتقد أنه مؤمن ناج إذا كان قد مات على ما عرفته عليه، وهو في مسألة الصلب متأول معذور<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويعكر على الشيخ حكمه واعتقاده قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي بعثت به إلا كان من أهل النار» رواه البخاري، وقوله ﷺ: «كل أمتي — أمة الدعوة، أي البشر جميعاً — يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن

(١) الأعمال الكاملة لمحمد عبده ١/ ٨٢٠.

(٢) تاريخ الأستاذ الإمام ١/ ٨٢٧ - ٨٢٨.

يأبى يا رسول الله؟ قال: مَنْ أطاعني دخل الجنة ومَنْ عصاني فقد أبى»<sup>(١)</sup>.  
بل يقول الشيخ محمد عبده: كنت مدافعاً عن إسحاق طيلر قائلاً: إنَّ السرَّ في غضب السلطان عبد الحميد على نشاط القسِّ الإنكليزي إسحاق طيلر في الدعوة إلى توحيد الأديان وموافقتي وميرزا باقر وعلماء دمشق له ومراسلتنا إياه، أنه - أي السلطان عبد الحميد - خشي أن يعتنق الإنكليز الإسلام ثم يطلبون أن يكونوا أصحاب الدولة في الإسلام، وتكون الملكة فكتوريا ملكة المسلمين، ويذهب السلطان من السلطان، وسبحان مدبِّر العقول<sup>(٢)</sup>.

ولكي نعرف حرص الرجل على الفقه الإسلامي، وقد اختير لإصلاح الأزهر الشريف!! اقرأ ما يلي: «وصف الأزهر الشريف بالإسطنبول والمارستان المخروب»<sup>(٣)</sup>.

وقال التلميذ السيد رشيد رضا: إنَّ مَنْ تطول مدَّة طلبه في الأزهر وأمثاله فإنه يفقد الاستعداد للعلم<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام في الدولة العثمانية قبل زوالها على يد الماسون والأتراك: (أما النهضة الإصلاحية المنسوبة إلى الشيخ محمد عبده فخلاصته أنه زعزع الأزهر من جموده على الدين فقرب كثيراً من الأزهريين اللادينيين خطوات، ولم يقرب اللادينيين إلى الدين خطوة، وهو الذي أدخل الماسونية في الأزهر بواسطة شيخه جمال الدين، كما أنه على ما سيقال وسيأتي في هذا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) الأعمال الكاملة لأعمال محمد عبده ١/٧٣٥.

(٣) تاريخ الأستاذ / ٤٩٥.

(٤) المرجع السابق ١/١٨١.

الكتاب هو الذي شجع قاسم أمين على ترويج السفور في مصر<sup>(١)</sup>.

وقد حَقَّق الدكتور محمد عمارة في «الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده» أنَّ هذا الكتاب – «تحرير المرأة» – إنما جاء ثمرة لعمل مشترك بين كل من الشيخ محمد عبده وقاسم أمين، وأنَّ في هذا الكتاب عدة فصول قد كتبها الأستاذ الإمام وحده وعدة فصول أخرى كتبها قاسم أمين، ثم صاغ الأستاذ الإمام الكتاب صياغته النهائية بحيث جاء أسلوبه على نمط واحد هو أقرب إلى أسلوب محمد عبده منه إلى أسلوب قاسم أمين<sup>(٢)</sup>.

وقال: قد قالوا عن هذا الكتاب: إننا نظنَّ أنَّ ظهور هذا الكتاب مصدر تغير عظيم في أفكار الأمة ينشأ عنه بعدُ تغيرٌ عظيم في أخلاقها<sup>(٣)</sup>.

أقول: من المعلوم أن «تحرير المرأة» دعا إلى القضاء على الحجاب الشرعي، ودعا إلى إباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالأجانب عنها، وتقييد الطلاق ووجوب وقوعه أمام القاضي، ومنع الزواج بأكثر من واحدة.

قال الشيخ رشيد رضا في شيخه محمد عبده: بأنه كان مقصراً في علوم الحديث من حيث الرواية والحفظ والجرح والتعديل<sup>(٤)</sup>.

بالله عليك كيف يجتهد في الفقه من لا زاد معه من الحديث الشريف؟! .

---

(١) موقف العقل ١/١٣٢ – ١٣٤، وانظر: بلايا بوزا، للأستاذ محمد الجنيهي، ص ١٠.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ١/٢٤٥.

(٣) المصدر السابق ١/٢٤٥.

(٤) تاريخ الأستاذ الإمام.

ثالثاً: الشيخ محمد عبده في التفسير رأس المدرسة العقلية :  
قال العلامة محمد بن سليمان الكافيجي (٧٨٨ - ٧٨٩) وهو يذكر  
بعض مسائل المعتزلة :

الثانية منها مسألة حكم العقل : فمن كان يجعل الرأي عياراً لما جاء به  
القرآن الكريم، فيفسر القرآن على موافقة رأيه تقريراً لرأيه، ويترك المفهوم  
المتعارف من اللفظ، ولا يتَّهم رأيه لدى ظاهر القرآن، وذلك نحو صنيع كثير  
من المعتزلة، فإنهم يفسرون القرآن بما تقرَّر عندهم من الآراء الفاسدة التي  
هي نتيجة قاعدة الثنوية حيث قالوا: إنَّ إيجاد القبح قبيح فجعلوا للأعيان  
الخبیثة الضارَّة صانعاً وللأعيان المستحسنة صانعاً، فالمعتزلة قالوا أنَّ إيجاد  
القبيح وإرادة القبيح قبيحة، فتركوا عموم قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾  
[الرعد: ١٦]، و [الزمر: ٦٢] (١).

وقال بعد صفحة: وأما التفسير بالرأي فيما يحتاج الناس إلى معرفة ما  
تضمنه اللفظ من وجوب الاعتقاد والأمر، فأمر ورد الشرع بإيجابه، فضلاً عن  
الجواز، فلا يجوز أن يرد النهي عنه (٢).

ومذهب الشيخ محمد عبده يقوم على إنكار معجزات النبي ﷺ سوى  
القرآن الكريم، كما أنه ينفي تدخل الحديث في تفسير كتاب الله تعالى؛ لأنه  
كان جاهلاً بالحديث ولنظرتِه الخاطئة إلى مكانة الحديث الشريف، قال  
محمد عبده: نبي صدق الأنبياء ولكن لم يأت في الإقناع برسالته بما يلهمي  
الأبصار أو يحير الحواس أو يدهش المشاعر، ولكن طالب بكل قوة بالعمل  
فيما أعدت له واختص العقل بالخطاب، وحاكم إليه - أي العقل - الخطأ

(١) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير، للكافيجي، ص ١٣٨.

(٢) ص ١٤٠.

والصواب وجعل في قوة الكلام وسلطان البلاغة وصحة الدليل مبلغ الحجة، وقال: ودخل الإنسان بدين الإسلام في سن الرشد فلم تعد مدهشات الخوارق هي الجاذبة له إلى الإيمان وتقويم ما يعرض للفطرة من الميل عن الاعتدال في الفكر والأخلاق . . .

وقال: فالإسلام في هذه الدعوة والمطالبة بالإيمان بالله ووحدانيته لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلي والفكر الإنساني الذي يجري على نظامه الفطري فلا يدهشك بخارق العادة ولا يغشي بصرك بأطوار غير معتادة ولا يخرس لسانك بقارعة سماوية، ولا يقطع حركة فكرك بصيحة إلهية.

نماذج من تفسير محمد عبده على طريقته وطريق مدرسته:

١ - قال عند قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَتَّادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، قال الشيخ: وأما طريقة تفسير القرآن على طريقة السلف في التمثيل فيقال أن القرآن كثيراً ما يصور المعاني للتعبير عنها بصيغة السؤال والجواب أو بأسلوب الحكاية لما في ذلك من البيان والتأثير، فهو يدعو بها الأذهان إلى ما وراءها من المعاني . . . ثم قال: التمثيل في القصة على هذا المذهب هكذا إن إخبار الله تعالى الملائكة بجعل الإنسان خليفة في الأرض هو عبارة عن تهيئة الأرض وقوى هذا العالم وأرواحها التي بها قوامه ونظامه لوجود نوع من المخلوقات يتصرف بها فيكون له كمال الوجود في الأرض . . . إلخ، ويصح أن يراد بالجنة الراحة والنعيم . . . ويصح أن يراد بالشجرة معنى الشر والمخالفة . . . إلخ<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير المنار ١/ ٢٨٠ - ٢٨٤، وانظر: تفسير المراغي ١/ ٩٤، فقد نقل هذا النص ووصف أستاذه بالإجادة.

٢ - قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، قال الشيخ رشيد: ويحتمل أن تكون القصة من قبيل التمثيل<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد عبده: بيننا غير مرة أن القصص جاءت في القرآن لأجل الموعظة والاعتبار لا لبيان التاريخ، ولا للحمل على الاعتقاد بجزئيات الأخبار عند الغابرين، وإنه ليحكي عن عقائدهم الحق والباطل، ومن تقاليدهم الصادق والكاذب، وعن عاداتهم النافع والضار لأجل الموعظة والاعتبار، فحكاية القرآن لا تعدو موضع العبرة ولا تتجاوز موطن الهداية<sup>(٢)</sup>.

أقول، والله تعالى يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١].

﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢] اللَّهُمَّ لا أحد.

فماذا يقال عند قول الشيخ محمد عبده وأن أخبار التاريخ ليست مما بلغ على أنه دين يتبع، يقول هذا عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٩٦]<sup>(٣)</sup>.

٣ - وقال عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴾ [التكوير: ١٠]، يقول: الصحف التي تنشر يوم القيامة بعد البعث هي صحف الأعمال والذي يجب علينا اعتقاده أن أعمال العباد تظهر لهم ثابتة مبينة لا يرتابون فيها يوم

(١) تفسير المنار ٣/٥٢.

(٢) تفسير المنار ١/٣٩٩.

(٣) تفسير المنار ٤/٧.



الجزاء، ويعبر عن معنى ذلك البيان والثبوت بنشر صحف الأعمال، أما كون الصحف على مثال الأوراق التي نكتب عليها في الدنيا أو على أمثال الألواح أو ما يشابه ذلك مما جرى استعماله للكتابة فذلك مما لم يصل إلينا علمه، ولن يصل إليه عجز العقل ولم يرو عن المعصوم عليه السلام نصّ قاطع<sup>(١)</sup>.

أما أخذ الكتاب باليمين أو بالشمال الوارد في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ [الانشقاق: ٧ - ٨]، فيقول محمد عبده: فإيتاء الكتاب باليمين أو اليسار أو وراء الظهر تصوير وتمثيل لحالة المطلع على أعماله في ذلك اليوم، فمن الناس من إذا كشف له عمله ابتهج واستبشر وهو التناول باليمين، ومنهم من إذا تكشفت له سوابق أعماله عبس وبسر وأعرض عنهما وأدبر وتمنى لو لم تكشف له، وهذا هو التناول باليسار أو من رواء الظهر، وبهذا اتفق المعنيان في الآيتين ولم يتبق حاجة إلى الجمع بين الشمال والظهر باختراع معنى لا يليق بكتاب الله كما جرى عليه كثير من المفسرين<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال في حق معجزة عيسى عليه السلام في إحياء الموتى: وغاية ما يفهم منها أن الله تعالى جعل فيه هذا السر، ولكن لم يقل أنه خلق بالفعل ولم يرد عن المعصوم أن شيئاً من ذلك وقع<sup>(٣)</sup>.

أقول: قال الله تعالى: ﴿... وَأُتْرِثُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩]، أقول: الفعل المضارع عند العرب يفيد الفعل حالاً وربما مستقبلاً، يقال: (فلان يأكل)، يفهم منه فعل الأكل.

(١) تفسير جزء عمّ، ص ٢٧.

(٢) تفسير جزء عمّ، ص ٥٢.

(٣) تفسير المنار ٣/٢١١.

٥ - ويمهّد للقول بفرضية داروين أنّ البشر مروا بمراحل، وأنّ آدم ليس أبا البشر، وذلك عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

قال: ليس المراد بالنفس الواحدة آدم بالنص ولا بالظاهر، فمن المفسّرين من يقول أنّ كل نداء مثل هذا يراد به أهل مكة، حتى يقول: والقرينة على أنه ليس المراد هنا بالنفس الواحدة آدم: قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] بالتنكير، وكان المناسب - اعتراض على القرآن والعياذ بالله - أن يقول: وبث منهما جمع الرجال والنساء... إلخ<sup>(١)</sup>، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

٦ - وَقَفَ عند قول الشيخ محمد عبده في الملائكة:

إنّ النموّ في النبات لم يكن إلاّ بروح خاص نفخه الله في البذرة فكانت هذه الحياة النباتية المخصوصة، وكذلك يقال في الحيوان والإنسان، فكل أمر كلي قائم بنظام مخصوص تمّت به الحكمة الإلهية في إيجاده فإنما قوامه بروح إلهي سُمّي بلسان الشرع ملكاً، ومن لم يبال في التسمية بالتوقيف يسمّي هذه المعاني القوى الطبيعية إذا كان لا يعرف من عالم الإمكان إلاّ ما هو طبيعة أو قوّة يظهر أثرها في الطبيعة.

ثم لا يستبعد أن تكون الملائكة هي تلك النوازع التي يحسبها عندما نتردّد في فعل شيء أو تركه، فيقول: يشعر كل من فكّر في نفسه ووازن بين خواطره عندما يهتم بأمر فيه وجه للحق والخير،

(١) تفسير المنار ٤/٣٢٣، وانظر: تفسير أحمد المراغي ٤/١٧٥.

ووجه للباطل والشرب بأن في نفسه تنازعا كأن الأمر عرض فيها على مجلس شورى فهذا يورد وذاك يدفع، واحد يقول افعل وآخر يقول لا تفعل، حتى ينتصر أحد الخاطرين، فهذا الشيء الذي أودع في أنفسنا ونسميه قوّة وفكراً، وهو في الحقيقة معنى لا يدرك كنهه، وروح لا تكتنه حقيقتها، لا يبعد أن يسميه الله تعالى ملكاً - أو يسمي أسبابه ملائكة - أو ما شاء من الأسماء، فإن التسمية لا حجر فيها على الناس، فكيف يحجر فيها على صاحب الإرادة المطلقة والسلطان النافذ والعلم الواسع<sup>(١)</sup>.

أقول: والله تعالى يقول: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مِّثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعًا يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]، ويقول في بيان اعتقاد المؤمن المقبول عند الله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٧ - انظر لزماماً تفسير المنار (٣/٣١٧) لترى كيف يقول أن الدجال من الخرافات وينكر نزول عيسى عليه السلام، وموافقة شلتوت في فتاواه (ص ٧٨).

أطلت في هذه المسألة لأنها تتعلق بالفقه الأكبر (الاعتقاد) وهو الأصل الذي يُبنى عليه الفقه وكل علم وعمل، وتفسير المنار، وتفسير أحمد المراغي وغيرهما موجودان ينظر القارىء فيهما فيرى الجرأة والانحراف في تفسير القرآن الكريم، والعياذ بالله.

(١) تفسير المنار ١/٢٦٥.

## الأزهر . . ؟ الأزهر الشريف في خطر!

قلت سابقاً إنَّ كرومر البريطاني ذكر أنَّ عدوّه في مصر هو الأزهر، لذا فقد قام يحاربه بسلاح المكر والكيد والإرهاب، والسياسة البريطانية، وأيدي بنيه ابتداءً من الشيخ محمد عبده الذي سار في مخططات كرومر ذاك، وجيء به إلى الأزهر ليغيّر مساره، فظهرت نواياه فأقصى عنه إلى الأبد . . . لكن تلامذته استمروا على خطّته (أو على خطئه) في إضعاف الأزهر وتغيير مساره عن كونه كعبة العلوم العربية والإسلامية، ومنار الهدى والتقوى، وأقيمت الكليات الأزهرية وألغيت دروس الحلقات وأخذ يظهر فيها الضعف العلمي والتوجّه الديني، إلى أن جاء دور تطوير الأزهر أيام جمال عبد الناصر سنة ١٩٦١، فكان ما كان مما لست أذكره.

وما زال التطوير إيّاه يصيب الأزهر ويوهنه إلى عام ١٩٧٠ .

ولنقرأ ما جمعه الأستاذ فهمي هويدي من بيان جهة علماء الأزهر الموزع على الجهات المختصة، بناء على دراسة أزهرية رسمية، وأنقل كلامه على طوله:

الذي يحصل في الأزهر غير مصدّق وغير مفهوم، غير مصدّق لأنه يعتبر التباساً شديداً، حتى يكاد يعطي انطباعاً بأنه سبيل مؤدّ إلى تهديد وظيفته وإجهاض دوره، وغير مفهوم من حيث أننا في الظرف الراهن بوجه خاص ظننا أنَّ الجهد سينصرف إلى تعزيز الأزهر وتنشيط دوره بحسب أنه قلعة الاعتدال وخط الدفاع الأول ضد الانحراف والتطرّف في الفكر الديني، غير أنَّ الرياح التي تلوح في الأفق جاءت بما لا يشتهي

الجميع، حتى فوجئنا بأنها تهبّ في الاتجاه المعاكس؟ لا أعرف بالضبط لماذا يحدث ذلك<sup>(١)</sup>.

لكنني أعرف على الأقل إجابة على السؤال: كيف، وهي الإجابة التي تمكننا من تحرير المشهد الذي نتحدّث عنه، وإذا جاز لنا أن نلخص ذلك المشهد في كلمات فقد نقول: إنّ الثقافة الشرعية والعربية في مرحلة التأسيس للتعليم الأزهري في مصر تراجعت وما زالت تتقهقر بشكل مروع، الأمر الذي من شأنه أن يورد لمستويات التعليم العالي أجيالاً من الأميين على هذين الصّعدين.

قصة هذا التراجع سجّلتها مذكرة أعدت بناءً على طلب رئيس الوزراء حول التغيرات التي أدخلت على مناهج الدراسة في المعاهد الأزهرية، وقد قدمت المذكرة إلى وزير الأزهر (وليس أزهرياً) بتاريخ ٧/١٢/١٩٩٧، وأعدّها مدير الخطة والمناهج بالمرحلة الثانوية الأزهرية، أوضحت المذكرة ما يلي:

إنه قبل صدور قانون تطوير الأزهر سنة ١٩٦١ كانت الدراسة في المعاهد مقصورة على العلوم الدينية واللغوية، وكان الطالب يمرّ قبل ذلك بمرحلة يحفظ فيها القرآن الكريم، ويدرس مناهج مختصرة في العلوم العامة والحساب والهندسة، ففضى قانون التطوير بإضافة جميع المواد على مدارس التربية والتعليم، وأوجد في المرحلة الثانوية شعبتي العلمي والأدبي، وحدثت تلك الإضافة في وقت تمّ فيه اختصار سنوات الدراسة في المرحلة الثانوية من خمس إلى أربع سنوات وهو ما يعني أنّ العبء الدراسي تضاعف

---

(١) تاريخ الأزهر كقلعة ضد الكفر والإلحاد يخبرنا لماذا يحدث.

تقريباً بينما عدد سنوات الدراسة نقص، الأمر الذي أثقل كاهل الطلاب وحلّ الإشكال عن طريق حذف جميع المواد الأزهرية مع الإبقاء على كافة مواد مناهج التربية كما هي . . استمرّت شكوى أولياء الأمور والطلاب من عبء المواد الدراسية التي تمثل في مضاعفة كمّ المناهج، فتمّ في عام ١٩٩١ حذف ٢٠٪ من جميع المواد الأزهرية (فأصبح مجموع ما حذف ٥٠٪)، وظلّت مواد التربية والتعليم كما هي لم تمسّ . . وفي عام ١٩٩٦ طرأ حذف ثالث حيث قام المتخصصون باستبعاد ما بين (٥ - ١٠٪) من منهج كل مادة في المرحلة الثانوية بشعبتيها العلمي والأدبي، أما في مرحلة الإعدادي فقد تمّ حذف ٣٠٪ من كافة المناهج الأزهرية، وبدورها ظلّت مناهج ومواد التربية والتعليم كما هي .

ما يلفت النظر في الحذف الذي تمّ، أنه ألغى تماماً مادة مصطلح الحديث من المرحلة الثانوية، واستبدلت بمادة علوم الحديث المختصرة، أما في مرحلة الإعدادية فقد حذفت بعض الموضوعات من تاريخ الإسلام، وتمّ الاكتفاء بالسيرة النبويّة .

خلاصة هذه البيانات أنّ طالب المعاهد الدينية الذي يُعدّ للالتحاق بجامعة الأزهر، ويفترض أن يحمل رسالته، يدخل مرحلة التخصص بعد أن جُرّد في المرحلة الإعدادية من ٨٠٪ من ثقافته الشرعية واللغوية، كما جُرّد من نسبة تتراوح ما بين (٥٥ - ٦٠٪) من تلك الثقافة في المرحلة الثانوية .

إن شئت قلت: إنّ الأجيال التي تتخرج من المعاهد الأزهرية تصبح بعد ذلك التجريد منزوعة الصفة الأزهرية في حقيقة الأمر، أو مشكوكاً في وفائها بمتطلبات تلك الصفة في أحسن الفروض .

إنَّ الدراسة التي أجراها رئيس الوزراء كانت بمثابة اقتراح جديد معروض يقضي باختصار مدة الثانوية الأزهرية لكي تصبح ثلاث سنوات بدلاً من أربع (كانت المدة خمس سنوات كما قلت)، وهذا الاختصار سوف يستصحب بالضرورة حذفاً جديداً رابعاً في مناهج التعليم الأزهرية، لذلك كان من بين أهداف الدراسة تحريي إمكانية اختصار مناهج التعليم في المعاهد الأزهرية مع المحافظة على المستوى العلمي والديني للخريج، وقدرته على التصدي للتيارات التي يخرج بها المجتمع المصري الآن . . .

أجابت المذكرة على ذلك التساؤل بما نصّه:

إنَّ الاختصار للمرّة الرابعة يمسح المنهج الضعيف الحالي، وسيترتب عليه تخريج أنصاف متعلمين لا يستطيعون التصدي لما يموج به المجتمع من انحرافات في العقيدة والسلوك، بل إنهم سيكونون وقوداً لهذا الانحراف، كما هو حادث الآن ممّن يدعون أنهم جماعات إسلامية لأنهم ببساطة درسوا قشوراً من الدين – وما تبقى من المناهج بعد الحذف لم يكن سوى قشور – ولم يدرسوا الدين الصحيح كاملاً لكي يفرّقوا بين الخطأ والصواب.

ثم قال: وإذا ألقينا نظرة فاحصة على ما حدث في المراحل المختلفة للتعليم الأزهرية التأسيسي فإننا سنجد ما يلي:

– في التعليم الابتدائي:

كانت هي تلك المرحلة التي يتمّ فيها حفظ القرآن الكريم (بل كان لا يدخل الأزهر حتى يحفظه قبله) ليس فقط باعتباره شرطاً تقتضيه اللياقة المطلوبة للانطلاق في مرحلة التعليم الأزهرية، ولكن أيضاً بحساب أنه ضرورة لتمكين الطلاب في تلك السنّ من اللغة وضبط ألسنتهم وكيفية نطقهم

للمفردات العربية، ولهذا السبب كان الطالب يدرس يومياً أربع حصص لتحفيظ القرآن (لعلّ الصواب أسبوعياً)، ولأنّ المنهج كان أساسياً فقد قام تقليدياً نفر من المحفظين قبلهم من العاملين في المساجد الذي كانت تجيزهم إدارة خاصة في الأزهر بعد اختبار بطبيعة الحال، نظير مكافآت معينة . . . هذا الوضع تغير بحذف (١٢) جزءاً من مقرر الحفظ وأصبح تلميذ الابتدائي يطالب بحفظ (١٨) جزءاً من القرآن الكريم، وبدلاً من أربع حصص، وبعد الحذف يخصص للقرآن حصّتان فقط، وفي الوقت ذاته تمّ الاستغناء عن المحفظين المتخصّصين المسجّلين من الخارج، وكلف بالمهمة المحفظون الذين تعيّنهم وزارة القوى العاملة وإدارة المعاهد الأزهرية وبعضهم من حملة دبلوم التجارة، وهؤلاء لا علاقة لهم بتحفيظ القرآن الكريم أو حفظه.

ولك أن تتصوّر بعد ذلك، الجيل الذي يمكن أن يخرج على أيديهم وهم على تلك الشاكلة؟! .

#### – في المرحلة الإعدادية:

تحوّل منهج القرآن الكريم إلى حفظ آيات وسور (لا حفظ الأجزاء)، ففي السنة الثالثة الإعدادية مثلاً يحفظ الطالب سورة المائدة و (٢٣) آية من سورة النساء، وألغيت مادتا التفسير والحديث وضُمّتا إلى مادة المطالعة، وبعد أن كان الطالب يدرس (٣٠) حديثاً فإنه أصبح يدرس (٣) أحاديث فقط في المطالعة، ومنهج الفقه حذفت منه معظم أبواب الفقه المهمّة التي يجب أن يفهمها الطالب بكل دقّة لأنها تتعلّق بالقضايا التي تثير خلافاً بين المسلمين وفي مقدمة هذه الأبواب: (المواريث – العقوبات – الحدود – الجهاد).

وفي اللغة كان النحو مادة مستقلة عن الصرف، ولكل منهما



(٤٠) درجة، ولكنهما ضُمَّا في مادة واحدة خُصِّصت لها (٢٠) درجة فقط، وبذلك انضاف التراخي في الاهتمام باللغة إلى التراخي في حفظ القرآن الكريم، وقد تمثَّل ذلك التراخي الأخير في إيراد سؤال واحد في عشرين جزءاً من القرآن الكريم في امتحان السنة الثانية الإعدادية لهذا العام (في سورة العاديات)، وسؤال واحد في عشرين جزءاً من القرآن الكريم في امتحان السنة الأولى (في سورة الفيل)، وهما من قصار السور التي يحفظها الطلاب قبل دخول الأزهر.

#### – في التعليم الثانوي :

جرى تخفيف عدد الحصص في حفظ القرآن الكريم من أربع حصص إلى اثنتين أسبوعياً، كما تمَّ تقليص منهج الفقه، فألغيت ساعة أسبوعياً مما كان يدرس لشعبة الأدبي، وساعتان من شعبة القسم العلمي، وفي الوقت نفسه ضوعفت من اللغة الإنكليزية من (٣ إلى ٦) حصص أسبوعياً.

من ناحية أخرى كان طلاب الصف الثاني ثانوي يدرسون كتاباً مستقلاً – عن تاريخ الحضارة الإسلامية – ، وهذا الكتاب ألغي بالكامل في العام الدراسي الحالي واختصر على نحو مخلّ وتحوَّل إلى كتاب عن التاريخ بشكل عام، وفي الوقت الذي ألغي فيه كتاب الحضارة الإسلامية، تمَّ الإبقاء على قسم أكبر منه يتناول التاريخ الفرعوني، ومقرَّر على الصف الأول.

#### – في التعليم الجامعي الأزهري :

ألغيت بالكامل مادة الفقه من الكليات العملية، بعد أن كانت تدرس في سنواتها الأربع.

ومعروف أنَّ قانون التطوير الذي صدر سنة ١٩٦١ أراد لخرَّيجي تلك

الكليات أن يصبحوا مسلّحين بمزيج من العلوم الشرعية والتخصّصات العلمية، ولكن الإلغاء أفقدهم تلك المزية، وبينما لم يعد القرآن الكريم يدرّس في المرحلة الجامعية، إلّا أنّ الطلاب يمتحنون بصورة شكلية في هذه المادة بدعوى أنهم حفظوا القرآن الكريم في المراحل السابقة، الأمر الذي وضع الطلاب أمام مفارقة جعلتهم يمتحنون بمادة لم يدرسوها.

وفي كلية الشريعة كان طلابها يدرسون (١٦) حصة أسبوعياً في الفقه و (١٨) حصة في أصول الفقه، أي بمعدّل (٢٤) ساعة أسبوعياً في هاتين المادتين بالغتي الأهمية بالنسبة لخريجي الكلية، غير أنّ قراراً مفاجئاً صدر بدمج المادتين في مادة واحدة، وخصص لها (٦) ساعات فقط، أي أنّ الطالب أصبح يدرس (٣) ساعات في الفقه، ومثلها في الأصول.

وإذا لاحظنا أنّ طالب الحقوق في جامعة الأزهر مثلاً يدرس مادة أصول الفقه بمعدّل (٤) ساعات أسبوعياً، بينما طالب كلية الشريعة يدرس ثلاثاً فقط، فإنّ الملاحظة ستقودنا إلى نتيجة غريبة مفادها أنّ طالب كلية الحقوق حين يتخرّج يصبح متفوقاً في أصول الفقه عن زميله الذي في كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

وبعد، فماذا يُراد للأزهر الشريف وقد كان جامعة مستقلة، ولها مواردها المالية العظيمة من الأوقاف، وكان شيوخها يعينون من أهلها، ماذا يراد من الأزهر الآن؟!

أُراد له ما قاله أحد العلماء الأزهريين: أن تصبح جامعة كجامعة الزيتونة العريقة التي تمّت تصفيتها في تونس بحيث ينتهي الأزهر مزاراً سياحياً وتنقل الدراسات الشرعية إلى كلية لاهوت؟! والعياذ بالله، وأن تزلزل مكانة الأزهر الشريف من قلوب ملايين المسلمين في العالم على أنه

كعبة العلوم الإسلامية والعربية، وأنه مشعل الدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بالحكمة والموعظة الحسنة<sup>(١)</sup>.

وحتى الدكتور مصطفى محمود صاحب «تفسير عصري» وفيه الضلال والكفر (وإن شاء الله تعالى رجع عن ذلك وحق عليه أن ينشر ذلك الرجوع في كتاب جديد)، حتى هو يتباكى على الأزهر فيقول: إنَّ ما فعله عبد الناصر كان محاولة لعلمنة الأزهر كبداية لعلمنة الحياة كلها في مصر، كما فعل أتاتورك بتركيا، ولكنه لم ينجح، وبهزيمة (٦٧) وسقوط الاشتراكية أصبح لا بدَّ من إصلاح هذه الخطيئة التي أصابت التعليم الديني في بلادنا في مقتل، ولا بدَّ من إعادة أزهرنا العريق إلى سالف مجده وتخصُّصه، وهو قبل جامعة القرويين، وجامعة الزيتونة، فلما نشوَّه نوره ونقطع رأسه ونبتتر ساقيه، إنَّ الذين فعلوا هذا كانوا لا يريدون للدين نوراً في الحياة، وما فعلوه كان خطيئة وعدواناً بكل المقاييس.

ولا أريد أن أقول أنَّ الدين هو كل الحياة، بل أقول ما هو أكثر هو غاية الحياة وهدفها، وليست مبالغة، بل هي الحقيقة كل الحقيقة (لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)<sup>(٢)</sup>.

وكان الشيخ العلامة المحقِّق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى كتب كلمة طويلة حول إحياء علوم الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر آنذاك وهو الشيخ مصطفى عبد الرزاق ذلك منه قال في مقدِّمتها: إنَّ المقصد الأصلي من الدراسات الأزهرية فيما نرى - ويرى مفكِّروا المسلمين فيما

---

(١) من مقال له في صحيفة الخليج الإماراتية بعنوان: المطلوب تعزيز دور الأزهر الشريف، ٥/ ذو القعدة/ ١٤١٨هـ.

(٢) من مقال له في صحيفة الخليج الإماراتية بعنوان: دستور اللصوص.

أظنّ - تخريج دعاة هداية بصدق متضلّعين في العلوم الإسلامية بحق،  
منشئين على المثل العليا في الأخلاق الفاضلة، والتهذيب النفسي والأدب  
الاجتماعي، وعلى التفاني في خدمة المجتمع بإخلاص مدربين على طرق  
الهداية وإصلاح النفوس والأسر والمجتمعات، فيكون بين الأزهر وبين  
الجامعات العصرية بون شاسع باعتبار الوسيلة والغاية في آن واحد، حيث  
كان للتهذيب والعمل الصالح والتوسع في العلوم الإسلامية في المقام الأول  
في الأزهر<sup>(١)</sup>.



---

(١) إحياء علوم السنّة بالأزهر، مقالات الكوثري، ص ٥٩٦.

## السهم الثاني<sup>(١)</sup>

أما السهم الثاني، وهو دون الأول، لأنه موجه من قبل الكفار المستشرقين أعداء الإسلام.

### المستشرقون

المستشرقون: قوم من الكفار اتجهوا إلى محاربة الإسلام بسلاح العلم والكيد والمكر والخداع والكذب، بعد أن أعياهم محاربة الإسلام بالسيف أيام كان المسلمون متمسكين به ويعيشون له.

والذي يهمنا هنا الحديث عن مكرهم وكيدهم ضد الفقه وحديث رسول الله ﷺ.

قال شاخت: إنَّ القانون – أي الشريعة – يقع إلى حد كبير خارج نطاق الدين، وقال ما ترجمته في المدخل الفقهي الإسلامي<sup>(٢)</sup> في الجزء الأكبر من القرن الأول لم يكن للفقه الإسلامي – في معناه الاصطلاحي –

---

(١) انظر: رسالة المستشرقون، للشيخ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى. أقول: والمتصّفون من أولئك المستشرقين لا يكادون يذكرون، أمام أعداء الحق، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

(٢) ص ١٩.

وجود كما كان في عهد النبي ﷺ، والشريعة من حيث هي كانت تقع خارجة عن نطاق الدين، وما لم يكن هناك اعتراض ديني أو معنوي روعي على تعامل خاص في السلوك فقد كانت مسألة القانون تمثل عملية لا مبالاة بالنسبة للمسلمين<sup>(١)</sup>.

قال الدكتور مصطفى الأعظمي تعليقاً: إنَّ هذه النظرية جوهرية ومركزية وأساسية بالنسبة لكل كتابات شاخنت، فإذا كانت الشريعة – أو القانون – تقع خارجة عن نطاق الدين، وكان النبي ﷺ غير مكترث لها، وكذلك المسلمون الأوائل من الصحابة والتابعين، إذن فلن يكون هناك أي اهتمام في هذا المجال، وإن وجد كان شيئاً مؤقتاً وأنياباً، وعلى ذلك إذا كان هناك في المصادر ما يشير إلى جهد النبي ﷺ جهداً دائماً متواصلاً، ومن جاء بعده من العلماء المجتهدين من الصحابة والتابعين في مجال التشريع فيكون كذباً مختلفاً.

على كلِّ ليس هذا الاستنتاج المنطقي من كتابات شاخنت بل إنه صرح بذلك بكل وضوح فقال: ومن الصعوبة اعتبار حديث ما من الأحاديث الفقهية صحيح النسبة إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الدكتور مصطفى بعد كلام: ينتج عن ذلك عنه أهداف كثيرة مقبولة ومطلوبة من قبل أعداء الإسلام تتمثل في:

١ – مطالبة الشعوب ورغبة الحكام في العودة إلى الشريعة الإسلامية كلام فارغ، لأنَّ الشريعة في حقيقتها خارجة عن نطاق الدين.

المشركية كإيديولوجيا  
تتمثل في  
الدين

(١) ص ٩٦.

(٢) ص ٦٩.

٢ - ما يسمّى بالفقه الإسلامي ليس هو الفقه الإسلامي المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ لأنه لا يوجد ما يمكن تسميته سنة النبي ﷺ، بل أنّ جزءاً غير قليل من الفقه الإسلامي مأخوذ من شرائع اليهود والكنيسة، وديانات أخرى، عدا اجتهادات المجتهدين<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يمكن أن يقتبسوا من القوانين الوضعية الغربية ما أرادوا دون أن يشعروا بأيّ ضيق في مخالفتهم لدينهم، وإذا أرادوا أن يسموا تلك القوانين بالفقه الإسلامي فلا مانع من ذلك، ولهم في عمل سلفهم من قبل أسوة حسنة.

ثم يقول الدكتور مصطفى ناقدًا وراذًا بالحكمة والحق:

١ - لم يفكر شاخ تفتكيراً عقلياً منطقياً، إنه لو فعل ذلك لتوصّل إلى نتيجة عكسية.

٢ - لم يرجع إلى مصدر الإسلام الأول - القرآن الكريم - عند بناء نظريته، بل ضرب به عرض الحائط على نقيض ما جاء به القرآن الكريم.

أما على الصعيد العقلي فإننا نرى أنّ التغيير في مجتمع ما في قمه الخلقية ومثله العليا، والتبديل في نظره الاجتماعية بغرض التغيير في الأنظمة والقوانين والأعراف، إن كان الأمر كذلك في عالم القوانين أفلا يكون مستغرباً تماماً أن لم يأت الإسلام بنظامه التشريعي لأمة قطعت صلتها تماماً بكل ما كان سائداً في الجاهلية من العقائد.

لقد أنشأ أعرافاً وتقاليد لم تكن موجودة في المجتمع الإسلامي، وألغى الإسلام الشيء الكثير من الأعراف والتقاليد والتعامل في الحياة وأحلّ

---

(١) ص ١٥.

محلّها ما هو أحسن منها، وحتى ما أبقاه من الأمور الخيرة الحسنة التي كانت موجودة في الجاهلية فقد أعطاها عمقاً آخر، ووجهة أخرى وربطها بالعقيدة<sup>(١)</sup>.

لقد أخطأ شاخت - عن علم - حين زعم أنّ القانون والشريعة خارجة عن نطاق الدين، قال الدكتور مصطفى في ضوء القرآن الكريم، وبمراجعة القرآن الكريم نجد:

١ - أنّ الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالاستسلام التام في كافة شؤون الحياة، فقد قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، وقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [النساء: ١٠٩]، وقال جلّ جلاله: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُوا بِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَّا بَعَدَ ذَلِكَ هُم مَّا أُوتِيكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾

(١) ص ٧٠.



[النور: ٤٧ – ٥١]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

٢ – فإذا كان الله تعالى قد طلب من البشر أن يستسلموا له في كل شؤون حياتهم، فلا بد أن يهيء لهم الهداية الشاملة، وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم من هذه الناحية نجد أن فيه التشريعات الشاملة لجوانب الحياة كلها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

– العبادات بما فيها من الزكاة المنظمة للواجب على رب المال.  
– الجهاد المشروع لنشر دين الإسلام، والتنظيمات المترتبة عليه (القانون الدولي).

– النظام الاجتماعي للفرد والأسرة.

– أحكام الأطعمة والأشربة.

– تنظيم أحكام المعاملات.

– الجنايات وما يتعلق بها وطرق الإثبات والعقوبات.

ما تقدّم من الآيات الكريمة وأمثالها تعطينا فكرة إجمالية بأنّ تشريعات القرآن الكريم شملت جوانب الحياة كلها<sup>(١)</sup>.

قال المستشرق غوايتاين عن القرآن الكريم كوثيقة تشريعية: بأننا إذا قسمنا القرآن الكريم إلى الأنواع الرئيسية الخمسة وهي: (الدعوة – المجادلة مع غير المسلمين – قصص الأنبياء – سيرة رسول الله ﷺ – التشريع) وصلنا إلى نتيجة فحواها أنّ القرآن الكريم يشتمل على مواد تشريعية لا تقلّ عن التوراة، وهي المواد المعروفة في أدب العالم باسم القانون<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ص ٧٨.

(٢) ص ٧٨.

قال الدكتور مصطفى: ولا شك أن ما جاء به القرآن الكريم إما تشريعات جديدة، أو تخالف في أغلب الأحيان ما كان مألوفاً عندهم في الجاهلية، والرسول ﷺ بصفته مبلغاً عن الله تعالى ومطيعاً لأوامره لا بدّ أنه بلغها ونفّذها على أكمل وجه، وهذا أمر حتمي حتى من الناحية السياسية لأية دولة تصدر من التشريعات ما لم تقم بتنفيذه تضعف سلطتها وهيمنتها وتدعو الناس إلى الاستهتار بها، وحاش أن يكون النبي ﷺ قصر في التبليغ أو ترك شيئاً مما أمر بتبليغه ولو كان فيه عتابه ﷺ، فإن الله تعالى قال له: ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِبَلِّغِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

ويقول غوايتاين: إن فكرة الشريعة ليست نتيجة للتطورات التي طرأت بعد القرآن الكريم، أو بمعنى آخر بعد وفاة النبي ﷺ، بل صيغت من قبل محمد ﷺ نفسه<sup>(١)</sup>.

أقول: لا بل صيغت بوحي من الله تعالى إلى نبيه ﷺ وهو فداه أبي وأمي ﷺ قام بتبيينه للناس كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

قال كولسون: الأصل بأن الله هو الوحيد المشرع، ولأوامره السلطة العليا على كافة جوانب الحياة هذه القاعدة كانت قد ثبتت بكل وضوح<sup>(٢)</sup>.

شاخت ينكر سنة رسول الله ﷺ أو أكثرها، إنه يدّعي أن الأحاديث النبوية بكاملها لم توجد إلا في القرنين الثاني والثالث، بل هي كذب محض،

(١) ص ٧٨.

(٢) ص ٧٨.

إنَّ أكبر جزء من أسانيد الأحاديث اعتباطي، ويقول: وأيَّ حزب يريد نسبة آرائه إلى المتقدمين كان يختار تلك الشخصيات ويضعها في الأسانيد.

ويلاحظ على آراء وإفرازات شاخت نقاط ثلاث:

— المعارضة الشديدة ضد الأحاديث النبوية من قبل المدارس الفقهية القديمة.

— ونموّ الأحاديث الفقهية وذلك عن طريق نسبة الآراء الشخصية أو المدرسية إلى الشخصيات القديمة الكبيرة بل إلى الرسول ﷺ.

— ظاهرة اختراع الأسانيد اعتباطاً<sup>(١)</sup>، وقد ردّ الدكتور مصطفى عليه.

أقول: شاخت يتبع دين أمةٍ لا يُنقل كتاب ربها إلى أصحابها بسند متصل، بل جاء على أكثر من مائة نسخة، حتى خلصوا إلى أربع وكل منها تخالف الأخرى، فهو رجل لا يعرف السند المتصل في كتاب دينه، فإذا كان هذا، فمن باب أولى أن لا يعرف أحاديث وأخبار رسوله متصلة الأسانيد على ألسنة رجال ثقة، فإذا كان هذا، وكان عدوّاً للإسلام، فلا حاجة إلى أن يعرف جهود المحدثين في نقل حديث رسول الله ﷺ، وتحريهم بما يشده العقول في ذلك، ولا يصدق بذلك إلا مسلم صحيح الإسلام.

فلهذا يفترى ويهرف بما لا يعرف في سنّة رسول الله ﷺ.

وهو لا يعرف الصحابة وصدقهم وتفانيهم في خدمة الإسلام بالعقل والجسم والمال والوقت والمصلحة، ولا يعرف الجيل الأول من الصحابة رضوان الله عليهم، والذي أثنى عليهم الله تعالى في القرآن الكريم، والقرن الثاني والثالث الذي أثنى رسول الله ﷺ على مجموعها بالخير، فهو يتصور

---

(١) ص ٧٨.

أولئك كما يعلم من رجال دينه يفترون على الله الكذب وينسبون إلى رسولهم المنكر والقيح والعياذ بالله، ويكتبون الكتب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، والعياذ بالله.

أنا لا أعجب من شاخت لما ذكرت، أن يرى في السنة الشريفة ما يرى، لكنني أعجب ممن يدين بالإسلام ويكتب عن الإسلام أن يسيء القول في حديث رسول الله ﷺ دون حجة وبرهان.

قال الدكتور محمد حسين الذهبي عن محمد عبده ومدرسته [الأستاذ الإمام ومن على طريقته لا يفرقون بين رواية البخاري وغيره، فلا مانع عندهم من عدم صحة ما يرويه البخاري، كما أنه لو صحَّ في نظرهم فهو لا يعدو أن يكون خبر آحاد لا يثبت به إلا الظن، وهذا في نظرنا هدم للجانب الأكبر من السنة]<sup>(١)</sup>.

وأحد تلامذة المدرسة العقلية المدعو الدكتور توفيق صدقي، ينكر حجية السنة ويعلن عنوان مقاله: «الإسلام هو القرآن وحده»، وينشره الشيخ رشيد رضا في «مجلة المنار» دون تعليق أو إنكار، في العدد السابع والثاني عشر من السنة التاسعة.

حين ظهرت الثورة الكمالية الإلحادية في تركيا، وقد عملت ما عملت على فصل الدين عن الدولة وقال المتبعون لها فيما قالوا: إننا نحن العثمانيين لا يمكن أن نترقى إلا إذا نبذنا الدين وراء ظهورنا وعصرنا العلماء عصراً، نمحقهم به محققاً، وسرنا وراء فرنسا خطوة خطوة<sup>(٢)</sup>.

(١) التفسير والمفسرون ٣/٢٤١.

(٢) مجلة المنار، مجلد ١٦ ج ٢.

وأشاد بعض العرب بهذه الحركة وفتن بها كثير منهم، قال أحدهم:  
حصل التقدّم في تركيا بعد نبذها تعاليم رجال الدين وفتاويهم، وفصلها  
الأمور الزمنية عن الدينية، واستغنائها عن قراءة البخاري في السفن  
البحرية<sup>(١)</sup>.

أقول: فلا غرابة على المدرسة العقلية أن يخرج فرد منها يدعو إلى  
ذلك، بل أكثر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ففي سنة ١٩٢٥ - أي بعد سقوط الخلافة الإسلامية - وضع الشيخ  
علي عبد الرازق كتابه: «الإسلام وأصول الحكم» خاض فيه في بحثين: (هل  
منصب الخلافة ديني أم سياسي أو هو مزيج من كليهما معاً؟ هل منصب  
الخلافة ضروري للمسلمين؟)، وهو في سبيل فصل الدين عن الدولة  
تضمن:

١ - جعل الشريعة الإسلامية روحية محضة لا علاقة لها بالحكم  
والتنفيذ في أمور الدنيا.

٢ - إنَّ الدين لا يمنع من القول أنَّ جهاد النبي ﷺ كان في سبيل  
الملك لا في سبيل الدين، ولا بلاغ الدعوة إلى العالمين.

٣ - وإنَّ نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع غموض أو  
إبهام أو اضطراب أو نقص، وموجباً للحيرة.

٤ - وأنَّ مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم  
والتنفيذ - وهو الذي قرّره شاخت - .

---

(١) هذا هو الإسلام، لفاروق دملوجي، ص ٢١٣.

٥ - وإنكار إجماع الصحابة على وجوب منصب الإمام، وعلى أنه لا بدّ للأمة ممّن يقوم بأمرها في الدّين والدّنيا.

٦ - وإنكار أنّ القضاء وظيفة شرعية.

٧ - وأنّ حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم كانت لا دينية<sup>(١)</sup>.

لقد جاء في كتاب الشيخ علي عبد الرازق - الذي سحبت منه شهادته الأزهرية وطرد من الأزهر - : الدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولاً، وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها<sup>(٢)</sup>.

وجاء فيه: إنّ كل ما جاء في الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير، وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة دينية أم لا، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه، ولا ينظر إليه الرسول ﷺ.

لقد اكتفي بطرد الرجل من الأزهر الشريف وسحب شهادة الأزهر الشريف منه، ولو عوقب بقول رسول الله ﷺ المشرع الأعظم بإذن الله تعالى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» لكان خيراً، والله أعلم.

أقول: وقد ذكرت في الردّ على شاخت: (وقوله هو قول علي عبد الرازق، وما أدري من هو الأصيل في هذا الكذب) ما يرد على مثل

---

(١) انظر: حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الإسلام وأصول الحكم» ص ٥ - ٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٤.

عبد الرازق في كونه ﷺ منفذاً لشرع الله تعالى في أمور الدين والدنيا معاً.  
والأسخف من رأي شاخت - وهو نتيجة له - زعمهم أنّ الفقه  
الإسلامي أخذ وادّعي من المسلمين دون نسبة الفضل إلى أهله من الرومان  
واليهود.. فقال قائلهم: إنّ الروم كانوا يحكمون مصر والشام وينفذون  
قوانينهم، فأخذ بها المجتهدون ونسبوها إلى أنفسهم، والعياذ بالله.

أقول: وماذا كان في قوانينهم من صلاح وسعادة للنفس والناس في  
الدنيا فضلاً عن الآخرة، وهي نتاج آراء أناس لا يستفتون ديناً ولا يحتكمون  
إلى شريعة إلاّ أن تكون المصلحة، والمصلحة زئبق لا يثبت على حال..؟؟

وأقول: إنّ الفقه الإسلامي بدأ في المدينة المنورة وانتقل إلى مكة  
المكرمة والعراق قبل أن يظهر في مصر ويكون له أئمة، فكيف يصحّ أن يأخذ  
هؤلاء بقانون لا يعرفونه، لأنهم لم يحكمهم أصحاب ذلك القانون،  
والحمد لله.

قال الدكتور محمد حميد الله في «تأثير الحقوق الرومية على الفقه  
الإسلامي»:

كما هو معلوم لدى الجميع أنّ أسس جميع الحقوق الإسلامية تستند  
إلى القرآن الكريم والحديث الشريف، والقرآن الكريم هو كل ما أوحى الله  
تعالى إلى نبيه محمد ﷺ، وأما الحديث فهو قول النبي ﷺ وفعله وتقريره  
للأعمال التي قام بها صحابته الذين آمنوا به، ويسمّى الحديث أيضاً السنّة،  
ونقطة أخرى يجب الإلمام بها وهي أن ليس لمخلوق حسب الإسلام سلطة  
لتحليل ما حرم القرآن الكريم أو الحديث، وبالتالي فما من قوّة إنسانية  
تستطيع أن تحرم ما أحلّ القرآن الكريم أو سنّة النبي ﷺ، ولذلك يقبل  
العرف والعادة حتى القياس كمصادر للقانون الإسلامي بمواضع فقط سكت

عنها القرآن الكريم، وهذا بشرط أن لا تتنافى هذه العادات والاستنباطات مع روح المصادر الأولية - أي مع القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ - .

وقال الدكتور محمد حميد الله: ونظراً لوجود تشابه بين نظام الإسلام وأحكام رومية في بعض المعاملات فقد فكر بعض المستشرقين أن دخول الإسلام منذ أوائل أمره في البلاد البيزنطية سنة (١٣) بعد الهجرة وما بعد من سورية وفلسطين نتج عن تأثره بالقانون الروماني الذي كان رائجاً في تلك البلاد... إلخ، ثم قال: يستطيع المنطق أن يقبل فكرة كهذه، ولكن ليست هذه إلا افتراضاً، والصغرى والكبرى من القضية - أن يقال مثلاً أخذ المسلمون بقانون الروم، فكل قوانين المسلمين من الروم - تحتاجان إلى أدلة لتقبلها كواقعة تاريخية، حتى ينتج منها ما استنتجه أصحاب هذه الفكرة، وبطبيعة الحال فإننا لا نستطيع أن نهمل بعض الحقائق تنفي هذا الافتراض.

لا خلاف أن شخص النبي ﷺ هو أصل مصادر القانون الإسلامي، أما القرآن الكريم فلم يعرفه المسلمون إلا من تبليغه إياهم، وأما السنة أو الحديث فليس إلا أقواله وأفعاله وتقريره، وأفعال أصحابه، ولكن النبي ﷺ لا يعرف اليونانية ولا اللاتينية، ولا حتى السريانية كيف يمكن حصول تماس مباشر مع قانون روما في ذلك العصر، ومنذ ولادته ﷺ في مكة المكرمة في جزيرة العرب (الخارجة عن النفوذ البيزنطي) فقد قضى كل حياته على وجه التقريب بين قومه في الحجاز، أما عن إقامته أبان أسفاره في الأراضي البيزنطية فكانت مختصرة جداً، تمتد على عدة أيام لا يبالى بها، فقد ذهب مرتين فقط إلى شمالي فلسطين، ففي رحلته الأولى كان صبياً في التاسعة أو العاشرة من عمره، أما في المرة الثانية فقد كان في الرابعة



والعشرين من العمر تقريباً، ولم يمكث أكثر من أسبوعين أو ثلاثة، وسوى هذا فلا يوجد أيّ ذكر عن وجود علماء في الحقوق الرومية بين أصحاب النبي ﷺ وأتباعه، وبناء عليه، فإننا مكرهون على القول - على الأقل - بأنّ القسم الفقهي الذي هو مستنبط من القرآن الكريم والحديث ليس فيه أيّ تأثير للقانون الرومي.

طبيعي أن يكون استناد الحقوق الإسلامية في أول الأمر إلى العرف والعادة لكل من مكة - مسقط رأس رسول الله ﷺ - ومن المدينة حيث قضى رسول الله ﷺ السنوات العشر الأخيرة من عمره، ثم من جزيرة العرب عامة، وباستثناء اليمن التي حكمت الحبشة لمدة يسيرة فإننا لم نلمح في جزيرة العرب أي بصيص يشعرنا حتى بالواسطة عن وجود أثر للحقوق الرومية، على أنّ الحكم البيزنطي كان إسمياً حتى في شمال جزيرة العرب، فإنّ البيزنطيين لم يطبقوا قانونهم في تلك المنطقة كما يؤكّد مؤرّخو الروم.

أما التجار العرب وخاصة المكيّون منهم فكانوا ولا شكّ يذهبون دأباً إلى أسواق ممتلكات بيزنطية، ولكن هؤلاء التجار أنفسهم كانوا يرتادون أيضاً أسواق العراق - منطقة إيران - وأسواق غيرها من البلاد، فلو قيل أنّ هؤلاء العرب جلبوا معهم بعض الأفكار القانونية المبنية على الحقوق الرومية إلى بلادهم قبل ظهور الإسلام، فهذا احتمال نستطيع أن نعيّره بعض الاهتمام، ولكن الادّعاء أنّ هؤلاء التجار قد تأثروا بقانون روما فقط من بين قوانين البلاد الأخرى، فهذا ترجيح بلاد مرجح، وترفضه نواميس الطبيعة ومقتضيات العقل.

ثم إنّ جميع المذاهب القديمة قد نشأت في الأراضي التي لم تخضع للنفوذ البيزنطي أمثال الحجاز والعراق وهذا صحيح عن مذاهب الشيعة كما

هو صحيح عن مذاهب أهل السنة، فالزيدية والإمامية - من الشيعة - ،  
والحنفية والمالكية - من السنيين - قد ظهرت وازدهرت في الكوفة  
والمدينة، وكل من هاتين المدينتين كانت عربية بحتة، والفقير الوحيد المهم  
الذي عاصر مؤسسي هذه المذاهب وتوطن ببيروت هو الأوزاعي، وحسب  
رواية الذهبي كان أصله من سبي الهند «باكستان الغربية»، ولم يقض إلا  
الشوط الأخير من حياته في بيروت، على أن مذهبه لم يبق بعد طويلاً، وفيما  
يتعلق بالمذهب الشافعي والحنبلي فقد نشأ في بغداد وهي مدينة خارجة عن  
التأثير البيزنطي وذهب الشافعي إلى مصر ليس بذي أهمية؛ لأن هذه  
المرحلة لم تحدث إلا في أواخر أيامه حيث كان قد رسخ فكره بمدارسه الفقه  
الإسلامي في البلاد المنعزلة عن النفوذ الرومي، أي في العراق والحجاز،  
فلا مجال لتأثير القانون الرومي عليه بواسطة مصر في القرن الثالث  
للهجرة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

(١) انظر مجموعة مقالات بعنوان: «هل القانون الرومي له تأثير على الفقه الإسلامي»،  
نشر دار البحوث العلمية، ص ٣٣ - ٣٥.

## السهم الثالث

وهو أخفّها وأقلّها أثراً إن شاء الله تعالى؛ لأنها سهام لا نصال لها ولا ريش، وإنما يرمي بها أحبابٌ من المسلمين - على ظن وعلى تسرع - الفقهاء والفقهاء دون دليل ولا برهان.

### معارضة النصّ للرأي وأهل المذهب

قال الإمام الكرخي<sup>(١)</sup>: كل آية يدل ظاهرها على خلاف ما قرّره أهل المذهب، فهي إما مؤوَّلة أو منسوخة . . .

أقول: الإمام عبيد الله بن الحسين الكرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم وأبي سعيد وانتشر أصحابه<sup>(٢)</sup>، فهو رحمه الله تعالى علم في العلم والمكانة بين العلماء، فقوله قول له وزن واعتبار.

فما معنى كلامه؟ هل هو ردّ النصوص ورفض الأدلّة الشرعية مقابل المذاهب؟ معاذ الله، كلا ثم كلا، وإنما الأمر أنّ الرجل لتبخره في العلم يرى أنّ مذهبه قائم على النصوص، موثق بالأدلة، بحيث أنّ ما خالفها من النصوص فهو منسوخ أو معلق قيّد بقيد أو مؤوّل بمعنى.

---

(١) ص ٢٦٠ - ٣٤٠.

(٢) وذكره الذهبي في العبر ٢/٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦، وذكره القرشي في الجواهر ٢/٤٩٣.

## وهاك بعض الأمثلة :

١ - ذكر الله تعالى في عدة الوفاة آيتين، الأولى في ترتيب القرآن الكريم: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والثانية: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

لقد ذكر الفقهاء كما ذكر علماء التفسير أن الآية الأولى في ترتيب ناسخة للآية الثانية في ترتيب القرآن الكريم، وهذا حق<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر، ثم قال في الصفحة التالية لها: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ . . . مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ منسوخ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكن للزوجات في الحول. وثمة رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن نجیح عن مجاهد لم يتابع عليها ولا قاله فيما زاد عن الأربعة أشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت، وقد روى ابن نجیح عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

(١) انظر مثلاً: تفسير الإمام القرطبي ٢٢٩/٣.

(٢) انظر: تنوير الأذهان، للشيخ إسماعيل حقي، اختصار محمد علي الصابوني

أقول: وقد اتفق فقهاء أهل السنة ومن قبلهم عليّ والعباس وأبو بكر وعمر، وسائر الصحابة على أنّ الآية مقيّدة بحديث البخاري ومسلم والنهي جاء فيهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»<sup>(١)</sup>.

ولقد رضيت السيدة فاطمة رضي الله عنها كما رضي عليّ رضي الله عنه وهو زوجها، بهذا الحكم المقيّد للآية الكريمة، ورضي أبو بكر رضي الله عنه وهو والد زوجة النبي عائشة صليّ الله عليه وعليها وسلّم، ورضيت حفصة ووالدها عمر رضي الله عنهما.

٣ - قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣]، وقال جلّ جلاله: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقال الفقهاء: إنّ الدم اليسير المخالط للعروق ليس نجسًا، وليس يحرم أكل اللحم الذي خالطه هذا الدم اليسير.

ولو أردت الإطالة لطال بنا الكلام، وتوافرت الأمثلة، ولكن هذا البحث لم يعقد لهذا، وإنما عقد للإعلام أنّ كلام الفقهاء الكبار يجب أن يحمل على أن لهم علماء، يقولون ما يقولون معتمدين عليه وفي بحث لي - إذا صحّ الحديث فهو مذهبي - كلام كثير في هذا الباب، والله الموفق.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر... إلخ.

نعم ليس الفقيه معصوماً، ولا أصحاب المذاهب الأربعة المعصومين، لكنهم يصدقون فيما يقولون على ما وصل إليهم من علمهم، و (فوق كل ذي علم عليم).

وهاك بعض الأقوال في الفقه واحترام أهله .

( أ ) قال عروة بن الزبير رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما: أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عُرِيَّة؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلّوا، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقيمون ملبين فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر، قال ابن عباس بهذا ضللتكم، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحديثوني عن أبي بكر وعمر! فقال عروة: إنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك<sup>(١)</sup>.

فابن عباس لما شهد أمراً من رسول الله ﷺ أمكنه أن يجعل سبب ضلال الأمة تأخرها عنه وعملها بقول آخر إذ لا علم لابن عباس بغيره، لكن عروة يقول: نحن لا نعرض عن هدي رسول الله ﷺ حينما نأخذ بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنه، إنما نحن أمام أمرين، أمر شهده ابن عباس، وأمر شهده أبو بكر وعمر فنرجح قولهما عليه، لأعلميتهما بحال رسول الله ﷺ.

قال عبد الله بن وهب تلميذ الإمام مالك رحمهما الله تعالى<sup>(٢)</sup>: لولا

---

(١) شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي ١٨٩/٢ .

(٢) تلامذة الإمام مالك رحمه الله تعالى: قال الزرقاني: والرواية عنه فيهم كثرة جداً بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواية كرواته، وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواية عنه أورد فيه ألف رجل إلا سبعة... إلخ. وقال الدارقطني: لا أعلم أحداً مما تقدّم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، بل إنَّ ممَّن روى عنه من شيوخه كثيرون، =

أنَّ الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف؟ قال: أكثر من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا. ومن هنا قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى منبهاً ومتخوفاً من هذه الحيرة: تفسير الحديث خير من سماعه<sup>(١)</sup>.

روى الخطيب عن الفضل بن دكين أحد مشاهير شيخ البخاري: قال أبو نعيم - هو الفضل - : كنت أمر على زفر بن الهذيل من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو محتب يثوب فيقول: يا أحول تعالى أغربل لك أحاديثك، فأريه ما قد سمعت فيقول: هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به، وهذا ناسخ وهذا منسوخ.

قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث<sup>(٢)</sup>.

---

= منهم: الزهري، والأسود، وأيوب، وغيرهم كثير. «أوجز المسالك في موطأ مالك» للعلامة المحدث الشيخ محمد زكريا كاندهلوي، رحمهما الله تعالى (١٧/١) من الطبعة الهندية.

وقد كان من تلامذته: تلميذ الإمام أبي حنيفة والذي له الفضل في تدوين المذهب الحنفي (الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى)، والذي قرأ الموطأ على الإمام مالك، وموطؤه مطبوع مشهور (١٨٩)، والإمام الشافعي الذي قال: مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين الله تعالى، وما من أحد آمن عليّ من مالك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم (٢٠٤)، ومنهم عبد الله بن وهب، الذي لازمه عشرين سنة ونشر فقهه في مصر وكان له أثر في تدوين مذهبه (١٩٧)، وأصبغ بن الفرغ، وغيرهم كثير.

(١) كما في جامع بيان العلم ١٧٥/٢.

(٢) أصول السرخسي ١١٣/٢.

وقال الإمام القاضي الرامهرمزي في مقدمة المحدث الفاصل<sup>(١)</sup> ينصح علماء عصره البغداديين حيث استطال أهل الحديث قال: فألا تأدب بأدب العلم وخفض جناحه لمن تعلق بشيء منه ووفى الفقهاء حقوقهم من الفضل ولم يبخس الرواة حظوظهم من النقل، ورغب الرواة في التفقه والمتفقه في الحديث، وقال بفضل الفريقين وحض على سلوك الطريقتين فإنهما يكملان إذا اجتمعا وينقصان إذا افترقا. . وهذا والله هو الكمال.

وقال السخاوي بعد أن نقل كلاماً للخطابي يماثل ما ذكر عن الإمام محمد<sup>(٢)</sup>: ووراء الإحاطة بما تقدّم الاشتغال بفقهِ الحديث والتنقيب عمّا تضمّنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه. . والكلام فيه متعين.

وهذه صفة الأئمة الفقهاء المجتهدين الأعلام كالشافعي ومالك وأحمد والحماديين والسقيايين وابن المبارك وابن راهويه والأوزاعي، وخلق من المتقدمين والمتأخرين، وفي ذلك تصانيف كثيرة.

وقد روى ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أبي زرعة الرازي قال: تفكرت ليلة في رجال، فرأيت فيما يرى النائم كأنّ رجلاً ينادي: يا أبا زرعة، فهم متن الحديث خير من التفكّر في الموتى، أي في رجال إسناده الذين ماتوا. ولهذا كان أبو زرعة نفسه بقول: عليكم بالفقهِ فإنه كالتفّاح الجبلي يطعم من سنّته<sup>(٣)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْأَشْرَارُ وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ، وَيَفْتَحَ الْقَوْلَ وَيَخْزَنَ الْعَمَلَ، وَيَقْرَأَ الْقَوْمُ: (المثناة) لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ

(١) ص ١٦ .

(٢) فتح المغيث ٥٠ / ٣ .

(٣) كما في الصلّة، لابن بشكوال ٤٢٩ / ٢ .



ينكرها، قيل: وما المثناة؟ قال: ما استكتب سوى كتاب الله عزَّ وجلَّ...»  
الحديث، جاء في النهاية في «غريب الحديث» في سياق تفسير الراوي  
عبد الله بن عمر للمثناة، بأنها أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام  
وضعوا كتاباً فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله فهو المثناة، فكان ابن  
عمرو يكره الأخذ عن أهل الكتاب، وقد كان عنده كتب قُدمت إليه يوم  
اليرموك منهم، فقال هذا لمعرفته ما فيها<sup>(١)</sup>.

أما الشيخ محمد ناصر الألباني فقال: المثناة هي الكتب المذهبية  
المفروضة على المقلدين واسترسل حتى قال: كما هو مشاهد اليوم من  
جماهير المتمذهبين وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات  
الشرعية، فإنهم جميعاً يتدينون بالتمذهب ويوجبونه على الناس حتى العلماء  
منهم... ثم قال: قد جعلوا المذهب أصلاً والقرآن الكريم تبعاً، فذلك هو  
المثناة دونما شك أو ريب<sup>(٢)</sup>.

فهل رأيت أيها الأخ القارىء كيف يشرح لفظاً جاء في الحديث على  
خلاف شرح الصحابي عبد الله بن عمر دونما دليل!

ولكن لا عجب فالرجل قد اعتبر المذهب الحنفي وغيره من جنس  
الإنجيل الذي غيّر الناس فيه وبدّلوا، فقال في تعليقه على مختصر مسلم:  
(وأكثر من خدمة طلابه فلان وفلان) عند حديث نزول عيسى عليه وعلى نبينا  
الصلاة والسلام، قال الرجل: (هذا صريح في أنّ عيسى عليه السلام يحكم  
بشرعنا ويقضي بالكتاب والسنة لا بغيرهما من الإنجيل والفقهاء الحنفي ونحوه).

---

(١) ٢١٦/١.

(٢) انظر كلامه في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد السادس، القسم الثاني،  
ص ٨٢.

أقول وما ذكرته من صور التأويل بالقرآن الكريم والسنة هنا إشارة متضمنة إلى معنى كلام الكرخي رحمه الله تعالى ، ولكن بعض الناس لا يعلمون .

جاء في «الميزان» للإمام عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى ما يلي : وكان ابن حزم يقول : جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام – والعلماء الملتحقين بالعوام – ، ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله تعالى ، وذلك ضلال من قائله عن الطريق .

قال العلامة ظفر أحمد بعد هذا : قلت : هذا قول ظاهري لا يرى القياس فانظر أدبه مع الأئمة المجتهدين أمناء الله على شرعه ، ولعله قال ذلك بعد تأليف لـ «المحلى» ، فإنه قد أكثر فيه الكلام في شأن الأئمة الأعلام ، وبذلك انطفأ نوره وانعدم الانتفاع بكتبه ، ويأبى الله أن يتم نوره ونور أنبيائه وأوليائه<sup>(١)</sup> .

وإليك أخيراً هذه الكلمة للإمام الذهبي في ترجمة الإمام عبد الرحمن الأوزاعي رحمه الله تعالى : لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه ، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلفها<sup>(٢)</sup> .



(١) أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ، ص ٦١ ؛ ومناهج المستشرقين في الدراسات الإسلامية والعربية ، الجزء الأول ، وهو رد الدكتور مصطفى الأعظمي على (شاخت) عليه .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/٧ .

## الجناح المهيب الضعيف

ونعني به تتبُّع الرخص وبعض شواذ أقوال العلماء من باب التساهل والأخذ بالتيسير في الأمور أو الأخذ بالمصلحة.

ويمثل هذا الجناح ما ذكره إسماعيل بن إسحاق رحمه الله تعالى، قال: دخلت على المعتضد فدفعت إليّ كتاباً فنظرت فيه، وكان قد جمع الرخص من زلل العلماء، وما احتجَّ به كل منهم لنفسه، فقلت: يا أمير المؤمنين، مصنّف هذا الكتاب زنديق! فقال المعتضد: لم تصحّ هذه الأحاديث؟ فقلت: الأحاديث على ما رُويت، ولكن من أباح المسكر - يريد النبيذ - إذا اشتد<sup>(١)</sup>، لم يباح المتعة، ومن أباح المتعة لم يباح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلّة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق الكتاب<sup>(٢)</sup>.

\* وقال الشيخ مصطفى المراغي لأعضاء لجنة وضع لائحة الأصول الأحوال الشخصية - وكان رئيسها - : (ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه

---

(١) المراد بالنبيذ هنا: ما كان يعرفه المسلمون من أيامه ﷺ، من نبيذ تمرات يابسات في الماء الذي يغلي ثم يشرب بعد ذلك، والنبيذ المعروف اليوم خمر باتفاق العلماء، وهو حرام.

(٢) البيهقي في السنن ٢١١/١٠، وقد أجمعت الأمة ومنها ابن عباس رضي الله عنهما على تحريم المتعة.

موافق الزمان والمكان وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنصّ من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم<sup>(١)</sup>.

وهذه أقوال قالها بعض كرام العلماء في الرخص وتتبعها، أسوقها تذكيراً لِنفسي وللبعض العلماء:

\* ذكر الإمام أحمد عن محمد بن يحيى القطان أنه قال: لو أن إنساناً تتبّع كل ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقاً<sup>(٢)</sup>.

\* وقال أبو بكر الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي: فإن احتج محتج في الرخصة في اللعب بالشطرنج، فقال: قد لعب بها قوم يشار إليهم بالعلم؟ قيل له: هذا - أي هذا الاحتجاج - قول من يتبع هواه ويترك العلم، فليس ينبغي إذا زلّ بعض من يشار إليهم زلّة أن يتبّع على زلله هذا قد نُهينا عنه، وقد خيف علينا من زلل العلماء، ثم أسند إلى عمر رضي الله تعالى عنه من قوله: (ثلاث مضلّات: أئمة مضلة، وجدال منافق بالقرآن الكريم، وزلّة عالم)<sup>(٣)</sup>.

\* وقال الإمام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: شبّه الحكماء زلّة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت، غرق معها خلق كثير، فإن قلت: ما علامة كون هذا القول زلّة وهفوة<sup>(٤)</sup>؟ قلت: روى أبو داود في

---

(١) عن: المجددون في الإسلام، للشيخ عبد المتعال الصعيدي، ص ٥٤٨.

(٢) العلل ١/٢١٩.

(٣) ص ١٧٠، وانظر: الدارمي ١/٧١؛ وابن عبد البرّ في الجامع ٢/١١٠ بسند صحيح في قول عمر رضي الله تعالى عنه.

(٤) صفحات من أدب الرأي وأدب الاختلاف في مسائل العلم، للشيخ المحدّث محمد عوامة حفظه مولاه، ص ١١٣.

سننه<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> - واللفظ له - ، خبراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو من أصدق القول وأحكمه : قال يزيد بن عميرة أحد سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ، كان معاذ يقول كلما جلس في مجلس ذكر: الله حكّم عدلٌ، فقال يوماً في مجلس جلسه: وراءكم فتن يكثُر فيها المال، ويفتح القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والحرّ والعبد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، فيوشك قائل أن يقول: فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ والله ما هم بمُتَّبِعِيَّ حتى أبتدع غيره. فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، واحذروا زيغة الحكيم، فإنّ الشيطان قد يقول كلمة الضلال على فم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال يزيد بن عميرة: قلت: وما يدريني رحمك الله أنّ الحكيم يقول كلمة الضلال، وأنّ المنافق يقول كلمة الحق؟ قال معاذ: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات، التي تقول: ما هذه؟! ولا يثنيك ذلك، لعلّه أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه، فإنّ على الحق نوراً.

\* قال الإمام البيهقي: فأخبر معاذ بن جبل أنّ زيغة الحكيم لا توجب الإعراض عنه، ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور، فإنّ على الحق نور، يعني والله أعلم: دلالة من الكتاب أو السنّة أو إجماع أو قياس على بعض هذا<sup>(٣)</sup>.

\* وقال السمعاني الكبير (ت ٤٨٩هـ): المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكفّ عن الرخص والتساهل.

---

(١) في كتاب السنة، باب لزوم السنة ١٧/٥ (٤٦١١).

(٢) ٢٠/١٠.

(٣) التقرير والتبشير، لابن أمير حاج ٣/٣٤١.

وللمتساهل حالتان:

— أحدهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ ببادئ الرأي وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حق الاجتهاد، ولا يحلّ له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتي.

— والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة، فهذا متجوّز في دينه وهو آثم من الأول<sup>(١)</sup>.

\* وقال أبو العباس الروياني (ت ٥٠٢هـ): يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط:

— أن لا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير صداق، ولا ولي ولا شهود، فإنّ هذه الصورة لم يقل لها أحد.

— ولا يقلد أُمِّيًّا في عماية.

— وأن لا يتّبع رخص المذاهب<sup>(٢)</sup>.

\* وقال الإمام أبو الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ) — وكأنه بينا في أيامنا هذه — : وكثير ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها — لعل فيها رواية أو لعل فيها رخصة — وهم يرون أنّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه منّي ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممّن يعتدُّ به في الإجماع أنه لا يجوز، ولا يسوغ، ولا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلاّ بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي

---

(١) زجر السفهاء.

(٢) التقرير على التحرير ٣/٣٥٢.

مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٨]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي أو يفتي زيدا بما لا يفتي به عمراً لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب على المفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله مع الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته<sup>(١)</sup>.

\* وقال أبو عبد الله المارزي المالكي (ت ٥٣٦هـ) وقد استفتي في مسألة، وطُلب منه الترخيص:

لست ممن يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأنَّ الورع قلٌّ بل كاد يعدم! والتحفُّظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدَّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لانتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها<sup>(٢)</sup>.

\* وقال ابن حزم الظاهري في «مراتب الإجماع»: «واتفقوا على أنه لا يحلّ لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي، مما ذكرنا في قصته، وبما اشتُهي مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان

(١) الموافقات ٤/١٤٠.

(٢) الموافقات ٤/١٤١.

له<sup>(١)</sup>، ونقل عنه الشاطبي أنه حكى الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب  
بغير مستند شرعي فسق لا يحل<sup>(٢)</sup>.

\* وقال العلامة ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في بيان تساهل المفتي:  
وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل  
المنظورة والمكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه،  
والتغليظ على من يريد ضرره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله  
العافية والعفو<sup>(٣)</sup>.

\* وقال أيضاً: واعلم بأن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً  
لقول أو لوجهة في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير  
نظر في الترجيح، ولا يعتد به، فقد جهل وخرق الإجماع وسبيله سبيل من  
حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي عن فقهاء أصحابه أنه كان يقول: إنَّ  
الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وحكى  
عمّن يوثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها - وهو غائب - جماعة من أهل  
الصلاح بما يضره، فلما عاد وسألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه  
بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين - ممّن  
يعتد به في الإجماع - أنه لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

\* وقال التاج السبكي (ت ٧٧١هـ): من المفتين من يسهّل أمر  
الشرع، ويتناهى إلى أن يفتي ببعض ما لا يعتقده من المذاهب، ويرخص

(١) مراتب الإجماع، ص ٥٨.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٤/١٣٤.

(٣) آداب المفتي، ص ١١١.

(٤) المصدر السابق، ص ١٢٥.



لبعض الأمراء ما لم يرخص فيه لعموم الخلق بعض العلماء، فيقول مثلاً: من سأله عن انتقاض الوضوء بمسّ الذكر فيقول مثلاً: لا ينتقض عند أبي حنيفة، وعن لعب الشطرنج وأكل لحوم الخيل: حلال عند الشافعي، وعن مجاوزة الحدّ في التعزيرات: جائز عند مالك، وعن بيع الوقف إذا خربت وتعطلت منفعته ولم يكن ما يعمر به: حلال عند أحمد بن حنبل، وهكذا.. فليت شعري بأيّ مذهب أفتى هذا المفتي، وعلى أيّ طريقة جرى؟! وبأيّ إمام تعلّق، فلقد ركب بمجموع هذه الأمور مذهباً لم يقله أحد.

فإن قلت: إنه ذهب بعضهم إلى جواز تتبع الرخص؟ قلت: ذلك على ضعفه لا يوجب إغراء السفلة بدين الله تعالى وتخصيص الأمراء دون غيرهم، وقائل هذه المقالة يخصص بها من يشاء، ولا يعتقدها أيضاً، فإنه لو اعتقدها لم يخصّ بها، وهذا من علامات الاستهانة بدين الله تعالى، نعوذ بالله من الخذلان، وما هذا المفتي إلاّ ضالّ، خارق لحجاب الهيبة، مسقط لأبهة الشرع، مفسد لنظام الدّين<sup>(١)</sup>.

✽ فإن قيل: من يفتي في دين الإسلام؟ قيل: أحد رجلين: مفتي مجتهد، أو مقلّد لمفتي مجتهد فيما صحّ عن ذلك المجتهد. ✽

\* قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيما نقله عنه الخطيب البغدادي صاحب التاريخ: لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلاّ رجلاً عارفاً بكتاب الله تعالى بناسخه ومنسوخه، محكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيّه ومدنيّه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ،

---

(١) معيد النعم، ص ١٠٢؛ وانظر: زجر السفهاء عن تتبّع رخص الفقهاء، للشيخ جاسم الفهيد الدوسري وفقه مولاه.

وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن الكريم، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن الكريم، ويستعمل مع هذا الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له بعد ذلك قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، فإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي<sup>(١)</sup>.

\* ونقل ابن القيم في «إعلام الموقعين»: قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه إلى الإفتاء أن يكون عالماً بوجوه القرآن الكريم، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن. وقال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي وقد سمع رجلاً يسأله - يعني ابن حنبل - : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف حديث؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا وحرّكها!

\* وفي الإعلام: قال لي أبو إسحاق لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة، فقال لي رجل: فأنت هوذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس؟ فقلت له: عافانا الله إن كنت لا أحفظ هذا المقدار، فإني أفتي بقول من حفظ هذا المقدار وأكثر منه<sup>(٢)</sup>.

\* وقال العلامة المحقق المدقق محمد أمين عابدين رحمه الله تعالى في «رد المحتار على الدر المختار» نقلاً عن «رسم المفتي» له، قال في «فتح القدير»: وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير

---

(١) الفقيه والمتفقه.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٥٢؛ وانظر: قواعد في علوم الفقه، وهو المقدمة الثانية لإعلاء السنن، تأليف العلامة الكيرانوي رحمه الله تعالى.

المجتهد ممّن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سُئِلَ أن يذكر قول المجتهد كالإمام - أي المجتهد - على وجه الحكاية، فنعرف أنّ ما يكون في زماننا من فتوى ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي.

وطريق نقله عن المجتهد أحد أمرين، إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتاب محمد بن الحسن الشيباني ونحوها؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور - أي أنه كلام الإمام - .

ثمّ ذكر كتب ظاهر الرواية التي يفتي بها في المذهب<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا نجده في كل مذهب من المذاهب الثلاثة - غير المذهب الحنفي - الذي ذكره ابن عابدين، كتباً جعلها الفقهاء كتب الفتوى في مذاهبهم، والله أعلم.

**نماذج على الترخُّص في الفتوى تهويناً للناس عمّا يقعون فيه من مخالفات شرعية:**

١ - يستمع أحدهم إلى غناء النساء والرجال مع الموسيقى تعمُّداً وقصدًا ويحسبه من الفنّ، فيسأل عنه بعضهم، فيقول له: لا بأس بذلك، لقد أفتى ابن حزم بأنّ الغناء مع الموسيقى حلال لا شيء فيه وهو يعلم، أو يجب أن يعلم أنّ رأي ابن حزم هذا مخالف للأحاديث الشريفة التي صحّحها الأئمة واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على حرمة الاستماع إلى الغناء مع الموسيقى.

لقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدّثني أبو مالك

---

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار ٤٧/١.

الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمّتي أقوام يستحلّون الحرّ والحرير والخمر والمعازف»<sup>(١)</sup>.

\* قال الشيخ العلامة مفتي باكستان محمد شفيع (ت ١٣٩٢هـ):  
اعلم أنّ الغناء والملاهي عند الفقهاء على أنواع، فنوع أجمعوا على تحريمه... ثم قال: أما النوع الأول الحرام فهو أقسام: الأول: آلات الملاهي والمعازف المطربة بلا غناء، التي خُصّصت لِلَّهِوِ وَبُنِيَّتِ لِأجله وليس لها غرض صحيح سوى اللهو، وهي تطرب بلا غناء أيضاً كالمزمار والطنبور - فخرج منه الدفّ وأمثاله - فقد أجمعت طوائف المسلمين سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة والتابعين إلى مَنْ بعدهم من الأئمة الأربعة - أي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل - وأصحابهم وسائر المجتهدين، بل والظاهرية أيضاً وكذلك الصوفية قدّس الله أسرارهم، أنّ استعمالها حرام بأي نية كانت، وبأي غرض كان؛ لأنها لو فرض استعمالها بنية صحيحة لا تخلو من التشبّه بالفسّاق، كما صرّح به الغزالي في «الإحياء»، ولم يختلف فيه أحد من المسلمين الذي له حظ من العلم والدين<sup>(٢)</sup>.

٢ - يحمد الله تعالى رجل على أن هداه الله تعالى إلى طاعته، وأنه يقوم الآن بقضاء ما فاته من الصلوات المفروضة أيام طيشه، فيقول له رجل: لا بأس عليك، لا عليك من قضاء ما فاتك من الصلوات، يكفي أن تتنفل بعض الأوقات فيغفر الله تعالى لك بذلك ما قصّرت من ترك الفرائض،

(١) البخاري في الأشربة (٥٥٩٠).

(٢) أحكام القرآن، الجزء الثالث، فصل: السعي الحثيث في تفسير لهو الحديث،

والعياذ بالله، وهو يعلم أنّ المذاهب الأربعة على وجوب قضاء الصلوات لمن تركها غير منكر فرضيتها، وأنّ ذلك بحث موجود في كتب الفقه من المذاهب الأربعة، وأنّ ذلك الموضوع له أدلّة، فلئن كان تارك الصلاة نوماً ونسياناً يكفّ بالقضاء مع رفع قلم المؤاخذة عنه، فأولى بذلك من ترك تلك الصلوات كسلاً، ثمّ إنّ رسول الله ﷺ أمر من أفطر في رمضان بجماع امرأته أن يقضي ويكفّر عن فعلته، والله أعلم.

٣ - يأتي رجل إلى واحد من أولئك العلماء فيقول: لقد طلّقتُ امرأتي ثلاثاً بلفظ واحد، وأنا مالك عقلي وهدوئي لكني الآن ندمان، فإنّ ذلك يعني وجوب مؤخر المهر عليّ، ووجوب نفقة الحضانة لأولادي من زوجتي المطلّقة، فيقول له ذلك الرجل: لا عليك، فإنّ الطلقات الثلاث بلفظ واحد هي طلاق واحد، فالمرأة زوجتك تملك عليها طلقتين فراجعها، وهو يعلم أنّ المذاهب الأربعة على وقوع الطلاق الثلاث مجموعة بلفظ واحد ثلاثاً؛ لأنه إقرار على النفس وأقارير العقلاء مقبولة، وقد قال بذلك ابن تيمية ونفر قليل من العلماء وهو خلاف المذاهب الأربعة، ولربما يعلم أنّ الشيعة قالوا بهذا القول أيضاً، فقد جاء في كتبهم: شروط المطلقة خمسة: . . . ثالثاً: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، وفيه فإن طلقها وكانت حائضاً أو نفساء كان طلاقها باطلاً<sup>(١)</sup>، وفيه رابعاً: أن تكون مستبرأة، فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه. . . وفيه إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد فقال: طالق ثلاثاً، فهذا الطلاق لا يعدّ إلا واحداً<sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه ١٨/٥؛ وشرائع الإسلام، ص ١٥ - ١٦، وانظر: بحث من صور الطلاق، ضمن رسالة من قضايا المرأة المسلمة - لهذا الفقير.

(٢) من لا يحضره الفقيه.

فليتق الله أولئك المفتون دون تحقُّق من دليل، ودون تقليد أهل  
الاجتهاد، والله أعلم.

أقول أخيراً:

ليكن ما قيل من إباحة الغناء بالموسيقى المختلفة، ومن جواز التنفل  
بدلاً من قضاء الصلوات، ومنع وقوع الطلاق في طهر جامع فيه الزوج  
زوجته، أو طلقها وهي حائض، وجعل الطلقات الثلاث بلفظ واحد طلاقاً  
واحداً... ، أقول: ليكن ذلك من أخطاء وزلات العلماء، والتي لا يتابعون  
فيها ولا يشهرون بسببها عند العامة خاصة، فإنَّ لهم علماً وفضلاً يجب  
تقديره والاستفادة منه، ولا يضيرهم أن تُردَّ بعض قوالهم، وتكون باطلة  
بعض آرائهم، وينكر على بعض المجتهدين اجتهاداتهم، فما عرفت العصمة  
بعد رسول الله ﷺ لأحد من البشر، وكل عالم مهما عظم شأنه يؤخذ من قوله  
ويردّ عليه غير صاحب هذا القبر الشريف - أي النبي ﷺ - كما قال الإمام  
مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وليحذر بعض طلاب العلم والعلماء من تتبع  
الرخص في سلوكهم وفتاواهم... فإنَّ الله تعالى سائل كلاً عن سلوكه  
وقوله.



## مسألة

### لا تدخل الحائض ولا الجنب المسجد

سُئِلَ أحدهم عن دخول الحائض المسجد، فأجاب: لا بأس بذلك، وزعم أن حديث منع الحائض المسجد ضعيف وهو لا يقبل الحديث الضعيف، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

١ - عن أفلت عن جسة بنتِ دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج فقال لهم: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القطان في كتابه: قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسة أنه لا يثبت من قبل إسناده ولم يبين ضعفه، ولست أقول إنه حديث صحيح

---

(١) رواه أبو داود، وهو حديث حسن. قال الحافظ في التلخيص (١/١٢٩): رواه أبو داود من حديث جسة عن عائشة وفيه قصة، وابن ماجه والطبراني من حديث جسة عن أم سلمة، وحديث الطبراني أتم. وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسة عن عائشة. وقد صحَّحه ابن خزيمة وحسنه القطان. اهـ.

وأنا أقول إنه حسن، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، حدثني جصرة بنت دجاجة عن عائشة.

وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح، وعبد الحق احتجَّ به في غير الموقع من كتابه.

وأفلت - ويقال فليت بن خليفة العامري - قال ابن حنبل: ما أرى به بأساً وقال أبو حاتم فيه: شيخ.

وأما جصرة بنت دجاجة فقال الكوفي: تابعة. وقول البخاري - في «تاريخه الكبير»: عندها عجائب - لا يكفي في إسقاط ما روت<sup>(١)</sup>. روى عنها أفلت وقدامة بن عبدة العامري انتهى كلامه. وذكر ابن حبان جصرة في «كتاب الثقة»، وقال: روى عنها أفلت أبو حسان وقدامة العامري.

وقال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث، قالوا: إنَّ أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه. قال المنذري في مختصره: وفيما قاله نظر فإنه أفلت ابن خليفة - ويقال: فليت العامري، ويقال: الذهلي، كنيته أبو حسان - حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد. قال أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جصرة بنت دجاجة، وقال: وعند جصرة عجائب<sup>(٢)</sup>. اهـ.

---

(١) قال ابن حجر: كأنه يعرض بابن حزم لأنه زعم أنَّ حديثها باطل. انتهى.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» الترمذي رقم (١٣١)، وفيه لين، ثم قال وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق... إلخ، (١/٢٣٦).

(٢) عن نصب الراية لأحاديث البداية ١/١٩٣.



٢ - قال البيهقي في «معرفة الآثار والسنن»: وعن أفلت بن خليفة، عن جسة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجه بيوت أصحابه شارعاً في المسجد، فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ».

قال البيهقي: ليس هو بقوي. قال البخاري: عند جسة العجائب. وقد خالفها في سد الأبواب.

وقال الخطابي: ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا: أفلت مجهول. وقال الحافظ عبد الحق: هذا الحديث لا يثبت.

قلت - الإمام النووي - : وخالفهم غيرهم، فقال أحمد بن حنبل: لا أرى بأفلت بأساً. وقال الدارقطني: هو كوفي صالح. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: جسة تابعة ثقة. وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفاً فهو عنده صالح<sup>(١)</sup>.

٣ - جاء في «المهذب» للشيرازي: (ويحرم حمل المصحف ومسّه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ويحرم اللبث في المسجد؛ لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»).

قال النووي في الشرح: يحرم على الحائض والنفساء مسّ المصحف وحمله واللبث في المسجد، وكل هذا متفق عليه عندنا. وتقدّمت أدلّته<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع شرح المهذب ١٧٤/٢.

(٢) المجموع ٣٧٣/٢.

٤ - قال العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: المذاهب

في دخول الحائض والجنب المسجد:

ذهب أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والجمهور من الأئمة على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد وعدم مكثها وعبورها في المسجد. وقال الشافعي: يجوز للجنب العبور في المسجد دون المكث. وكذلك يجوز للحائض العبور من أحد الوجهين دون الدخول واللبث. ومن وجه آخر مثل الجمهور، وقال أحمد: لا يجوز للحائض ويجوز للجنب... إلخ، وأجاب عمّا من قول عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة - الثوب -»، فقالت: إني حائض، فقال: «إنَّ حيضتك ليست في يدك...»، وفي الحديث دلالة على جواز إدخال الحائض اليد في المسجد. يقال: إنَّ العبرة للرأس والرجلين لا للرأس ولا اليدين<sup>(١)</sup>.

٥ - لقد استدللَّ ابن حزم الظاهري بحديث عائشة وأم سلمة في

الخمرة على جواز دخول الحائض المسجد والحديث شاهد عليه. فإنه يدل على أنه كان معلوماً عند الصحابة وأزواج النبي ﷺ على أنَّ الحائض لا تدخل المسجد. لذا قالت أنها حائض، ثم إنَّ النبي ﷺ لم يقل لها - وكان الموضع لذلك القول لو كان يصحّ - : «ادخلي المسجد فلا شيء عليك»، وإنما قال لها: «إنَّ حيضتك ليست في يدك»<sup>(٢)</sup>.

٦ - وجاء في كتاب «النيابة على البداية»، للعلامة العيني صاحب

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» من كلام: «ولا تدخل المسجد»، أي

(١) عن معارف السنن ١/٤٥٤.

(٢) انظر: المحلى ٢/١٨٤، وثم لابن حزم من مخالفات للأئمة الأربعة يظهر فيها جهله.

لا تدخل الحائض المسجد، وبه قال مالك والثوري وابن راهويه - وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه... إلخ<sup>(١)</sup>.

٧ - أقول: ليس يضرّ الحديث أن يقول فيه بعضهم أنه حديث ضعيف، فلقد نقلنا من قال بحسنه.

ثمَّ إنّ الأئمة الأربعة على الحكم بهذا الحديث ومنع المرأة الحائض من دخول المسجد، وذلك دليل على تصحيحهم لهذا الحديث، والحديث الضعيف إذا عمل به العلماء يصبح له حكم الصحيح، كما هو مبين في موضعه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر في كتابه «الاستذكار» لما حكى الترمذي عن البخاري: صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده. لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقّوه بالقبول، والقبول يكون تارة بالقول وتارة بالعمل عليه، ولذا قال المحقق في «الفتح»: وقول الترمذي العمل به عند أهل العلم يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: فأما إذا وجدنا في كتب الفقه قولاً لا يوافقه حديث أحد من أئمة الفن غلب على الظن أنه بلغ أئمتنا ولعلمهم اطلعوا على سند يصلح للاحتجاج به. وعدم اطلعنا عليه لا يستلزم ضعفه ولا رده

---

(١) ٦٣٦/١؛ وانظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ١/١١٤؛ وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للشيخ الدكتور وهبه الزحيلي ١/٤٧١... إلخ.

(٢) انظر: تدريب الراوي ١/٦٧.

(٣) انظر: قواعد في علم الحديث، للعلامة المحدث ظفر أحمد العثماني، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمهما الله تعالى، ص ٦٠.

لقصور نظرنا وقلّة عدّتنا، فكثير من كتب الحديث وأسماء الرجال لم يبق لها في هذا الزمان غير الاسم، ولم نقف لها على رسم، ولو سلم ضعفه فموافقة قياس الفقهاء إيّاه قرينة ترجح جانب القبول لما تقدّمت الإشارة إليه<sup>(١)</sup>.

ومن الإشارة إلى قول بعضهم أنّ حديث منع الحائض والجنب من دخول المسجد: أنه حديث مضعف. قال العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري»: والمضعّف ما لم يجمع على ضعفه بل في سنده أو متنه تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر، وهو أعلى من الضعيف<sup>(٢)</sup>.

٨ - وجاء في «البحر الرائق» للعلامة زين الدّين بن نجيم: ودخول مسجد. أي يمنع الحيض دخول المسجد. وكذا الجنابة. وخرج بالمسجد غيره كمصلي العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنعان من دخولها، ولذا قال من الخلاصة: المتخذ لصلاة الجنابة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد. واختار من «القنية» من كتاب الوقف: أنّ المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد. وفي «فتاوى قاضيخان»: الجنابة، ومصلي الجنابة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة وحتى يصحّ الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متّصلة. وليس لها حكم المسجد في حقّ المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حقّ الاقتداء بالإمام وإن لم تكن الصفوف متّصلة ولا المسجد ملاناً. وجاء في غاية المنتهى في المذهب الحنبلي: ويمتنع بالحيض اثنا عشر... ثم قال: ولبت بمسجد ولو بوضوء لا مرور مع أمن تلويث... إلخ<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٥٧ - ٥٨، ونذكر دليله فيما يأتي من الفصول ص ١١٧.

(٢) وفي البخاري منه، المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٣) ص ١٠٣.

وأما جواز دخول الحائض، فليس للفناء حكم المسجد  
فيه... إلخ<sup>(١)</sup>.

٩ - أقول: بعض متسلفي العصر يحرّمون تقليد الأئمة الأربعة ثم  
تراهم يقلّدون ابن حزم الظاهري دون التحقّق من دليله وما قال الأئمة في  
توجّهه واتّجاهه وخدمته قضايا العلم.. ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.



---

(١) البحر الرائق ١/٢٠٥.

## مسألة

### لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن

١ - قال عليّ رضي الله تعالى عنه : (كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً)<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال النبي ﷺ : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وروى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (إنَّ النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح<sup>(٣)</sup> : قولها (ثم يقرأ القرآن) :

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه شعبة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «مسند الإمام أحمد»، فقد قال : إسناده صحيح . وقال الترمذي بعد ذكر الحديث : وبه قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (١/٢٧٥).

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه (٥٩٥)، وهو حديث حسن.

(٣) ٤٠٢/١.

وللمصنف<sup>(١)</sup> في (التوحيد): (كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)، فعلى هذا، المراد بالالتكاء وضع رأسه ﷺ في حجرها. قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها..

٤ - وعن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ (نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب)<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال علي رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، قال: هذا لمن ليس جنباً فأما الجنب فلا آية)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث ردّ على ابن خزيمة الذي قال: لا حجة في هذا الحديث<sup>(٤)</sup> لمن منع من قراءة القرآن وإنما حكاية فعل.

وذكر عن البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً. فالجواب: أن الحديث لا يقف أمامه في الاستدلال قول الصحابي، هذا إن صحّ عن ابن عباس، وإلا فقد نسب إليه كذباً أقوال في التجسيم والتفسير والفقه، وهي باطلة، رضي الله عنه.

أقول بالمناسبة: إن ابن خزيمة هذا هو القائل: (من لم يقرّ بأن الله على عرشه استوى فوق سمواته بائن من خلقه فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي في مزبلة لئلا يتأذى أهل القبلة

---

(١) أي الإمام البخاري صاحب الصحيح.

(٢) رواه الدارقطني وقال: إسناده صالح (١٢٠).

(٣) رواه أبو يعلى، قال في مجمع الزوائد ١/٢٧٦: رجاله موثقون.

(٤) يعني حديث سيدنا علي رضي الله عنه الأول في الصفحة السابقة.

وأهل الذمة<sup>(١)</sup>، مع أنه كان يعلم أن الوارد ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وما جاء بكلمة (على عرشه) وهو من أهل الحديث. والله سبحانه في خلقه شؤون، والعصمة لرسول الله ﷺ دون سواه من البشر غير الرسل.

أقول: وبعضهم ينسب إلى عبد الله بن رواحة الشهيد أنه رضي الله تعالى عنه مشى إلى أمة له فنالها، فرأته امرأته فلامته فجحدها، فقالت له: إن كنت صادقاً فاقراً القرآن فإن الجنب لا يقرأ القرآن، فقال:

شهدت بالله وعد الله حقاً وأن النار مثوى الكافرينا  
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

فقالت امرأته: صدق الله وكذبت عيني، وكانت لا تحفظ القرآن<sup>(٢)</sup>.

والعجب أن الذهبي وقد اعترف بأن الخبر مرسل روي من وجوه مرسلة، العجب أنه أضاف: أن عبد الله بن رواحة أتى النبي ﷺ فحدثه بها ولم ينكر عليه<sup>(٣)</sup>، وحاشا رسول الله ﷺ أن يقر من يدعي بأن الشعر قرآن، والله تعالى قال: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا نُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة]، وقال: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ [الأقوايل] لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ [الحاقة].

ولنقرأ أيها القارئ هذه التعليقة العلمية للعلامة المحقق الصادق

الموفق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى: (وهذه القصة تذكر في كتب المحاضرات

---

(١) التعليق على «العلو» للذهبي، وقد أدى الشيخ حسن السقاف بعمله فيه الدين عن أهل السنة في غربلة روايات الذهبي والمشعرة بالتجسيم والعياذ بالله، والله المستعان، وهو موفق الهادي.

(٢) ذكره ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب»، فقال: روي من وجوه صحاح، وذكر الخبر.

(٣) سير أعلام النبلاء ١/٢٣٨.



والمسامرات دون كتب الحديث المعتمدة، ولم ترد في كتب أهل الحديث بسند متصل ولو من وجه واحد، وأما ما وقع في (الاستيعاب) من قول ابن عبد البر: روينا من وجوه صحاح، فسهو واضح من الناسخ؛ إذ لم يجد أهل الاستقصاء سناً واحداً يحتج بمثله في هذه القصة، بل كل ما عندهم في هذا الصدد أخبار منقطعة. وما يكون في عهد ابن عبد البر مروياً بطرق صحيحة كيف لا يكون مروياً عند من بعده ولو بطريق واحد صحيح؟!!

وهذا بيّن ما قلناه، من سقوط لفظة (غير) في الكتاب، ولم يتمكّن الذهبي بعد بذل جهده من ذكر سند واحد غير منقطع في القصة. وأفعال الصحابة كلها جدّ، وجلّ مقدار مثل هذا الصحابي عن أن يوهم صحابية أنه يتلو القرآن بإنشاده الشعر لها، وإيهام كون الشعر من القرآن ليس ممّا يقرّ عليه النبي ﷺ، فمن الخبر نفسه يدلّ على البطلان.

على أنّ الحافظ ابن الجوزي ذكر في كتاب «الأذكياء» أنه قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه      كما انشق مرموق من الصبح ساطع  
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا      به موقنات أنّ ما قال واقع  
يبعث يجافي جنبه عن فراشه      إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

وأين هذا الشعر من ذاك، والحكاية هي هي، ولا مجال لتعدّد القصة؛ لأنّ المرأة لا تُخدع بمثل ذلك مرتين. اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) عن «تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم» ص ١٢٥، فجزاه الله تعالى عن الإسلام والقرآن والصحابة والمسلمين خيراً كثيراً ورفع درجاته عنده في عليين آمين. وقد ورد البيت الأول برواية أخرى، وهي:  
أتانا رسول الله يتلو كتابه      كما لاح منشور من الصبح ساطع  
انظر: «الأذكياء» ص ٤٨.

## مسألة

### ولا يمَسّ الحائضُ والجنبُ والمحدثُ حدثاً أصغرَ شيئاً من القرآن الكريم

رُوي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر، ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عثمان بن أبي العاص، ومن حديث ثوبان، أنه ﷺ قال: «لا يمَسّ القرآن إلا طاهر»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب أثران جيّدان:

أحدهما: قصة إسلام عمر رضي الله عنه.

وثانيهما: خبر عبد الرحمن بن يزيد، قال: [كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجة ثم جاء، فقالت: يا أبا عبد الله، لو توضّأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسّه، إنه ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٧٩)</sup>، فقرأ علينا ما شئنا]<sup>(٢)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٧٩)</sup>، والمطهّرون أبلغ من

---

(١) رواه النسائي، وتكلم فيه بعضهم. ورواه أبو داود في المراسيل، والدارقطني والبيهقي.

(٢) أخرجه الدارقطني وصحّحه، ورواه الحاكم وصحّحه (٤٨٥٠٣)، وأقرّه الذهبي.

(طاهرون)، وأهل اللغة يقرؤون أنّ زيادة المبني تدلّ على زيادة المعنى . لذا شرط الوضوء لمسّ المصحف .

فإن قيل : المراد بالمطهرون في سورة الواقعة : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٧١) ، هم الملائكة؟

يقال : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : إنّ الله تعالى وصفه بالتنزيل ، وهو ظاهر في المصحف الذي عندنا ، قال الله تعالى في وصفه : ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٨٠) ، وقال في موضع آخر : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ، وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ (١٩٣) .

فإن قالوا : المراد : اللوح المحفوظ ، لا يمسه إلا الملائكة المطهرون . . . إلخ .

فالجواب : أنّ قوله تعالى : ﴿ تَنْزِيلٌ ﴾ ظاهر في إرادة المصحف ، فلا يحمل على غيره إلاّ بدليل صريح صحيح . .

ثم قال : وبأنّ تحريم مسّ الجنب والحائض والمحدث القرآن ، هو قول سيدنا علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة<sup>(١)</sup> .

أيها القارئ الكريم ، اقرأ ما يلي : قال الإمام النووي : مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن ، قليلها وكثيرها ، حتى بعض آية ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرية ، وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعليّ وجابر رضي الله عنهم ، والحسن ، والزهري ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك : يقرأ الجنب

(١) المجموع شرح المهذب باختصار ٧٢ / ٢ .

الآيات اليسيرة للتعوُّذ. وفي الحائض روايتان عنه: إحداهما تقرأ، والأخرى لا تُقرأ. وقال أبو حنيفة: يقرأ الجنب بعض آية (على رواية الطحاوي)، ولا يقرأ آية. وله رواية كمذهبنا، (وهي المتصورة) يعني لا يقطع مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وأنت على ذكرِ أيها القرىء الكريم بقول الذهبي في «المذاهب الأربعة» فدع عنك الروايات الشاذة مما قد يشعر بعدم احترام القرآن عند بعض العامة الجهلة؛ والعياذ بالله، والله أعلم.



---

(١) المجموع ١٥٨/٢.

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
تمهيد	٧
السهم الأول: (جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده ومدرستهما)	٩
صور هذا الاتجاه	١٢
– التخلص من المذاهب الفقهية وأقوال العلماء الأقدمين ..	١٢
– التقريب بين الأديان	١٨
– المدرسة العقلية في التفسير عند الشيخ محمد عبده	٢٢
نماذج من تفسيره على طريقته	٢٣
– الأزهر الشريف في خطر	٢٨
السهم الثاني: المستشرقون	٣٧
السهم الثالث: سهام لا نصال لها ولا ريش، (سهام الأحباب من المسلمين)، من غير دليل ولا برهان ..	٥١
معارضة النص للرأي وأهل المذهب	٥١
الجناح المهيب الضعيف (تتبع الرخص)	٥٩

الموضوع	الصفحة
– أقوال العلماء في الرخص وتتبعها	٦٠
– نماذج على الترخيص في الفتوى	٦٧
مسألة: لا تدخل الحائض ولا الجنب المسجد	٧١
مسألة: لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن	٧٨
مسألة: لا يمس الحائض والجنب والمحدث حدثاً أصغر	
شيئاً من القرآن	٨٢

